منهم ﴾. ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلا﴾كنايةٌ عمّا يُصْرف إلى المَهْر والنّفقة (١) وعن السّعة والغنى (٢)والقدرة(٣).

ومن البيّن أن المحصنات هنا بمعنى العفيفات الطّاهرات . وسبق أنّ تبيّنّا أنّ المحور الّذى تدور حوله مادّة «حصن» هو الحماية والامتناع. وإنّ للفظة «المحصَنات» النّصيب الموفور من هذه الحماية. وهى هنا بمعنى العفيفات الطّاهرات لأنّ العفّة والطّهر والحياء زينة المرأة. وإنّ لفظة محصنات فى الآية الكريمة السّابقة بمعنى المتزوّجات، وإنّ صَوْنها جاءها من جهة زوجها. وسوف تأتى فى الآية الكريمة لفظة « محصنات » بمعنى عفيفات ، والمحصنات ، بمعنى الأبكار الحرائر(٤) وهكذا يتبيّن أنّ المعنى الأصلى واحد ، وأنّ السيّاق له دوره فى تحديد المعنى المراد من بين المعانى الّتى يفيدها اللّفظ مجرّدًا .

إنّ الآية الكريمة تقرّر أنّ من لم يستطع من المؤمنين أن ينكح الحرائر العفائف(٥) فليتزوّج ممّا ملكت أيمان المؤمنين من الفتيات المؤمنات. أى المملوكات، وهى جمع فتاة. والعرب تقول للمملوك : فتىً، وللملوكة فتاة . وفى الحديث الصّحيح : لا يقولنّ أحدكم عبدى وأمَتى ولكن ليقل فتايَ وفتاتى(٦).

وهذا القول : ﴿واللّه أعلم بإيمانكم﴾ يبيّن أنّ اللّه سبحانه وتعالى هو العالم بحقيقة الإيمان والاعتقاد، أمّا نحن البشر فإنّ لنا الظّاهر الّذى علينا أن نقف عنده، وإن علينا أن نكل السّرائر إلى اللّه تعالى الذّى يعلم السّرّ وأخفى .

---

(١) مفردات الرّاغب الأصفهانى «طول» ٣١٢ .
(٢) تفسير الطبرى ٥ / ١٠ ، ١١ وتفسير القرطبىّ ٦ ١٧٠ .
(٣) تفسير ابن كثير ١ /٤٧٥ .
(٤) تفسير القرطبىّ ١٧١٥ .
(٥) تفسير ابن كثيرٍ ١ /٤٧٥ .
(٦) تفسير القرطبى ٩ ١٧٠ .

وهذا القول : ﴿بعضكم من بعض﴾ ذو علاقة بالآية الكريمة الأولى من سورة النّساء الكريمة، فأبونا جميعاً آدم عليه السّلام، وأمّنا جميعاً حوّاء عليها السّلام، وذو علاقة بهذه الآية الكريمة من سورة الحجرات [١] قال تعالى : ﴿يا أيها النّاس إنّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . إنّ أكرمكم عند اللّه أتقاكم . إنّ اللّه عليمٌ خبير﴾ وحينما لا يتفاضل النّاس إلاّ بالتّقوى وحينما يكون بعض الفتيان والفتيات أتقى من بعض الأحرار والحرّات، يكون فى ذلك الإرشاد لكلّ مؤمن بأن يسعى جاهداً كى ينال بفضل اللّه تعالى حظّه الموفور من الإيمان، فإنّ النّاس جميعاً فقراء إلى اللّه تعالى، وإلى رحمته الواسعة. وترشد الآية الكريمة الرّاغبين فى زواج الإماء إلى أنّ ذلك يجب أن يتم عن طريق الأولياء وبرضاهم، وبعد دفع المهر بالمعروف بالشّرع والسّنّة [٢] فلا يحلّ ولا يليق أن تهضم الفتاة شيئاً من حقّها الّذى فرضه اللّه تعالى لها مهراً وصداقاً . قال تعالى : ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ وآتوهنّ أجورهنّ بالمعروف﴾ . فدّل على أنّ السّيّد هو وليّ أمته، لاتزوّج إلاّ بإذنه . وكذلك هو ولىّ عبده، ليس له أن يتزوّج بغير إذنه كما جاء فى الحديث :« أيّما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر» ، أى زان . فإن كان مالكُ الأمة امرأةً زوّجها من يزوج المرأة بإذنها، لما جاء فى الحديث : «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإنّ الزّانية هى الّتى تزوّج نفسها [٣] » .

ويلفت النظر فى حقّ الإماء المسموح بزواجهن هذا القول فى حقّهنّ : ﴿محصنات غير مسافحات ولا متّخذات أخدان﴾ إنّ القول «محصنات» بمعنى عفائف عن الزّنا لا يتعاطينه [٤] وإنّ القول «غير

(١) الآية ١٣ .

(٢) تفسير القرطبىّ ١٧١٢ . (٣) تفسير ابن كثير ١ /٤٧٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ١ /٤٧٥ وتفسير القرطبىّ ١٧١٢ وتفسير الطّبرىّ ٥ /١٣ .

مسافحات» بمعنى غير معلنات بالزّنا وغير مجاهرات به، لأنّ أهل الجاهليّة كان فيهم الزّوانى فى العلانية، ولهنّ رايات منصوبات كراية البَيْطار (١) . وإن القول :« ولا متّخذات أخدان» قال ابن عبّاس : أخدان : أخلاّء (٢) وذات الخِدْن هى الّتى تَزْنى سراً (٣) عن ابن عبّاس: يعنى تنكحوهنّ عفائفَ غير زوانٍ فى سرّ ولا علانية . ولا متّخذات أخدان يعنى أخلاّء (٤).

والحقيقة أنّ النّصّ على العفّة، وعلى النّهى عن السّفاح واتّخاذ الأخدان فى حق الإماء يذكّرنا بالنّصّ على هذه الأمور حال رغبة المؤمن الزّواج بكتابيّة على جهة الخصوص، وذلك فى الآية الكريمة الخامسة من سورة المائدة. قال تعالى : ﴿اليوم أُحِلّ لكم الطّيبات وطعام الّذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم والمحصناتُ من المؤمنات والمحصنات منِ الّذين أوتوا الكتابَ من قبلكم إذا آتيتموهنّ أجورهنّ محصنين غيرَ مسافحين ولا متّخذى أخدان﴾ .

إنّ النّصّ على هذه الضّوابط فى حقّ الإماء ينبّه إلى وجوب الحذر من بعض الأوساط الّتى يصحّ أن يكون فيها الإماء وقتاً من الأوقات، فليس معنى الإذن بالزّواج بالأمَة الزّواج بكلّ أمة، بل لابدّ من اشتراط الإيمان والعفّة والطّهر والحياء، خاصّةً وأنّ فى الإماء جميلات. وإنّ النّصّ على هذه الضّوابط فى حقّ الكتابيّات كذلك ينبّه إلى وجوب الحذر من بعض الأوساط الّتى يصحّ أن يكون فيها بعض الكتابيّات . وإن الواقع المشاهد اليوم يؤكّد تفريط الكثير من الكتابيّات فى شرط العفّة .

---

(١) تفسير القرطبى ١٧١٢ ، ١٧١٣ والبيْطار : معالج الدّوابّ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ /٤٧٥ .

(٣) تفسير القرطبىّ ١٧١٣ .

(٤) تفسير الطّبرىّ ٥ /١٣ .

وإذا كان الإماء لا يوجدن اليوم، فإنّ الكتابيّات موجودات وما أكثرهنّ، فعلى المسلم الّذى يريد أن يتزوّج كتابيّةً ألاّ يغفل عن شرط العفّة فليس الجمال كلّ شىءٍ ، ولا المال ولا الجاه . واللّه الموفّق والهادى إلى سواء السّبيل .

ويتأكّد اشتراط العفّة، ووجوب التّأكّد من وجودها، وعدم التّفريط فيها والتّهاون بحقّها حينما نتبيّن أنّ لفظ أخدان، دلالة على ارتكاب الزّنا سراً، لم يأت فى القرآن الكريم فى غير هذين الموضعين اللّذين يتمّ الحديث فيهما عن الزواج بالإماء والكتابيّات على التّوالى . فإذا تزوّج الإماء، فإن أتين بفاحشة، وتجشّمن مشقّة ارتكاب جريمة الزّنا، وتعدّين حدود اللّه تعالى، وسبق أن عرفنا استعمال القرآن الكريم جملة «أتى» فى الدلالة على البعد، فعلى الإماء المتزوّجات وغير المتزوّجات كذلك نصف ما على المحصنات الحرائر الأبكار غير المتزوّجات من العذاب . قال تعالى : ﴿فإذا أُحْصِنّ فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ «أى الجلد. ويعنى بالمحصنات ها هنا الأبكار الحرائر، لأنّ الثّيب عليها الرّجم، والرّجم لا يتبعّض . وإنّما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوّجة لأنّ الإحصان يكون بها ، كما يقال : أضحيّة[1] قبل أن يضحّى بها، وكما يقال للبقرة مثيرة قبل أن تثير» [2] ومذهب الجمهور أنّ الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواءٌ كانت مسلمةً أو كافرة، مزوّجةً أو بكرا، مع أن مفهوم الآية يقتضى أنّه لا حدّ على غير المحصنة ممّن زنا من الإماء . وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك . فأمّا الجمهور فقالوا : لا شكّ أنّ المنطوق مقدّمٌ على المفهوم . وقد وردت أحاديث عامّة فى إقامة الحدّ على الإماء فقدّمناها على مفهوم الآية . فمن ذلك ما رواه

(١) الأضحيّة بضمّ الهمزة وكسرها وبكسر الياء المشدّدة .

(٢) تفسير القرطبىّ ١٧١٥ .

مسلم فى صحيحه عن علىّ رضى اللّه عنه أنه خطب فقال : يا أيها النّاس أقيموا الحدّ على إمائكم من أحصن منهنّ ومن لم يحصن ، فإنّ أمةً لرسول اللّه ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها، فإذا هى حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنّبىّ ﷺ فقال: أحسنت . اتركها حتّى تتماثل، وعن عبد اللّه بن أحمد عن غير أبيه : «فإذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين ». وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها، ثمّ إن زنت الثّانية فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها، ثمّ إن زنت الثّالثة فتبيّن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر». ولمسلم : «إذا زنت ثلاثاً فليبعها فى الرّابعة » (١).

وقد أشارت هذه الآية الكريمة من سورة النّور (٢) إلى حدّ الحرّ والحرّة غير المحصنين . قال تعالى : ﴿الزّانية والزانى فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفةٌ فى دين اللّه إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر وليَشْهَدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين﴾ .

وفى هذه الجزئية الكريمة : ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم﴾ خطابٌ لمن لم يستطع من المؤمنين طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، وتنبيهٌ لهم بأنّ اللّه سبحانه وتعالى إنّما أذن بزواج الأَمَة لمن خشى العنت منكم، وخاف مشقة ارتكاب الفاحشة وإتيان جريمة الزّنا، لأنّ الأمَة موزّعة الوقت بين زوجها ومالكها، ثمّ إنّ ذرّيّتها سيكونون أرقّاء لذلك المالك .

وتعتبر هذه الجزئيّة موطّئةً للجزئية التّالية الّتى تدعو إلى الصّبر وتحثّ على الاستعفاف والعدول عن نكاح الأَمَة حتّى يغنى اللّه تعالى

(١) تفسير ابن كثير ١ /٤٧٦ وانظر تفسير القرطبىّ ١٧١٦ .
(٢) الآية ٢ .

بزواج الحرّة العفيفة الطّاهرة قال تعالى : ﴿وأن تصبروا خيرٌ لكم﴾ .

أمّا هذه الجزئية الكريمة الأخيرة : ﴿والله غفورٌ رحيم﴾ فإنّها تشير إلى مغفرة اللّه تعالى الذّنوب، الّتى أومأت إليها الآية الكريمة ، كالزّنا علنًا وسرّاً، ونقص الأمة مهرها، والضّعف عن إيتاء الاستعفاف كامل حقّه، والّتى لم تومىء إليها الآية الكريمة، كما أنّها تشير إلى رحمة اللّه تعالى الّتى وسعت كلّ شىء وكلّ حىّ . ومنَ الّذين شملتهم رحمة اللّه تعالى ذلك الّذى لم يستطع من المؤمنين طَوْلاً أن يتزوّج الحرائر العفائف، فإن فى إمكانه أن يتزوج من الإماء إن خشى التّورّط فى جريمة الزّنا، وعجز أن يصبر، حتّى يغنيه اللّه تعالى من فضله .

والآيات الكريمات الثّلاث الأخريات والأخيرات فى القسم تبيّن بعض الحِكم لهذه الأحكام فإلى .

الآيات (٢٦ ـ ٢٨)

قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

تقرّر الآية الكريمة الأولى أنّ اللّه سبحانه وتعالى يريد ليبيّن لنا أحكام ديننا، ويوضّح لنا أمر الحلال كى نتّبعه، والحرام كى نجتنبه، ويريد جلّ وعلا أن يهدينا سنن الّذين من قبلنا فى مجال الحلال والحرام، وسبل الأنبياء السّابقين وأممهم فى ميدان الأحكام . والمعروف أنّ دين الإسلام الّذى اصطفى اللّه تعالى به محمّد بن عبد اللّه ﷺ، قد اشتمل على ما تفرّق فى الدّيانات السّابقة من خير، إضافةً إلى ما

خصّه الله تعالى به من فضل . يقال هذا عن دين الإسلام بعامّة، ويقال هذا عن القرآن الكريم وسنّة المصطفى ﷺ المبيّنة للقرآن الكريم بخاصّة. فكلّ خيرٍ في الكتب السّماوية السّابقة اشتمل عليه القرآن الكريم، إضافةً إلى ما خصّ اللّه تعالى به هذا الكتاب من نعوت وفضائل، ولهذا كان هذا الكتاب العزيز مصدّقاً للكتب السّماويّة السّابقة، مهيمناً عليها، شاهداً على صحّتها، وعلى أنّها موحى بها من عند اللّه تعالى، حينما تتفق معه ولا تختلف، وتأتلف معه ولا تنحرف . وتقرّر الآية الكريمة أنّ اللّه سبحانه وتعالى يريد أن يتوب علينا بإرشادنا إلى سبل الخيرات، وطرق الطّاعات، وأبواب التّوبة النّصوح الّتي يتفضّل جلّ وعلا بقبولها منّا، وحسن ثوابنا عليها . ويقرّر التّذييل أنّ اللّه سبحانه وتعالى عليم، هكذا في صيغة المبالغة، فلا يخفى عليه جلّ وعلا شيءٌ في الأرض ولا في السّماء حكيمٌ في صنعه وتدبيره وقوله وفعله وحُكمِه وفي كلّ شيءٍ جلّ وعلا .

وإذا كانت هذه الآية الكريمة قد بدأت بجملة «يريد» وجاء فيها لفظ الجلالة «اللّه» فاعلاً، فإن الآية الكريمة التّالية تبدأ بلفظ الجلالة «واللّه» وهكذا يبدو التّجانس المعنوي والصّوتي جلياً بين التّذييل في الآية الكريمة السّابقة الّذي يبدأ بلفظ الجلالة «واللّه» وبين صدر هذه الآية الكريمة التالية : ﴿ واللّه عليمٌ حكيم . واللّه يريد أن يتوب عليكم﴾ إنّ إبتداء الآية الكريمة بلفظ الجلالة له الموطىء بين يديه في التّذييل السّابق . وإن الابتداء في الموضعين بلفظ الجلالة قوّةٌ لكلٍّ من المعنيين في الموضعين، في الموضع الأوّل العلم المحيط، والحكمة البالغة، وفي الموضع الآخر توبة اللّه تعالى على عباده بمعنى الإرشاد إلى التوبة النّصوح وتفضّل اللّه تعالى بقبولها ، خاصّةً وأنّ القول هنا: ﴿يتوب عليكم﴾ هو ذات القول في الآية الكريمة السّابقة . فثمّة اهتمامٌ خاصٌ بالتّوبة وبالإطماع في عفو اللّه تعالى وفضله . وكلّ

هذه المعانى السّامية والأهداف النّبيلة التّى تبيّن الآية الكريمة أنّ اللّه تعالى يريدها لعباده المؤمنين ، تقف ضدّ ما يريده أعداء الإسلام والمسلمين الذين يتّبعون الشّهوات، وبخاصّة فى مجال النّساء، من يهود ونصارى ووثناة وتقف ضدّ كلّ ما يتمناه أعداء المؤمنين من ميل للمؤمنين عظيم عن الصّراط المستقيم، وانحرافٌ عن الطّريق القويم خطير، وبخاصّة فى ميدان الشّهوات، وفى مقدّمتها النّساء. إنّ هذا القرآن الكريم يهدى للطّريقة الّتى هى أحسن ، فاتّبعوه أيّها المؤمنون تهتدوا، وتمسّكوا بتعاليمه تسعدوا .

وإذا كان فى الآيتين الكريمتين ابتداءان بلفظ الجلالة، وكانت الآية الكريمة الأولى تبدأ بجملة ﴿يريد اللّه﴾ فإنّ الآية الكريمة الأخيرة والثّالثة تبدأ بالجملة ذاتها ﴿يريد اللّه﴾ ولا يخفى ما يحدثه مثل هذا التوازن فى النّفس وفى الأذن من جميل الأثر ولطيف الوقع. قال تعالى : ﴿يريد اللّه أن يخفّف عنكم وخُلِق الإنسان ضعيفا﴾ .

إن اللّه سبحانه وتعالى يريد أن يخفّف عنّا حينما أذن لنا فى زواج الإماء خوف العَنَت والمشقّة، ويريد بنا جلّ وعلا اليسر ولا يريد بنا العُسْر، فى كلّ شئون ديننا ودنيانا . وفى مجال التّعليل لهذا التّخفيف وتبيين الحكمة منه تقرّر الآية الكريمة فى عَجُزها أنّ اللّه سبحانه وتعالى خلق الإنسان ضعيفا . ضعيف الجسد وضعيف الإرادة وبخاصّة فى مجال النّساء . لقد قال اللّه تعالى عن أبينا آدم عليه السّلام فى سورة طه [١]: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما﴾ وقديماً قال رؤبة بن العجّاج :

ومن يشابه أبه فما ظلم [٢]

(١) الآية ١١٥ .

(٢) شرح ابن عقيل ١ /٥٤ .

وجاء فى المثل : من أشبه أباه فما ظلَم [١] قال تعالى [٢] ﴿زُيِّن للنّاس حُبُّ الشهوات من النّساء والبنين والقناطيرِ المقنطرة من الذّهب والفضّة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث . ذلك متاع الحياة الدّنيا واللّه عنده حُسْنُ المآب﴾ .

(١) مجمع الأمثال للميدانى ٢ / ٣٠٠ .

(٢) سورة آل عمران ١٤ .

(٦)

عنايةٌ بالأموال والدّماء وحث على القناعة وإيتاء ذى الحقّ حقّه

الآيات (٢٩ ـ ٣٣)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن
تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا
وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ
يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ
عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾
وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ
وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ
عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ
وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ
نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

استمرارًا لعناية السّورة الكريمة بالأموال والأعر اض تنهى الآية الكريمة الأولى الّذين آمنوا أن يأكل بعضهم أموال بعضهم الآخر بالباطل إلاّ أن تكون الأموال تجارة حاضرةً عن تراضٍ منهم . كما تنهاهم أن يقتلوا أنفسهم بطريقٍ مباشر أو بطريقٍ غير مباشر ومن تلك الطّرق المعاصى وأكل أموال النّاس بالباطل ، وتُبيّن لهم أنّ اللّه سبحانه وتعالى كان بالمؤمنين رحيما ، فعليهم ألاّ ييأسوا من رَوْح اللّه تعالى ، أمّا من قتل نفسه بطريقٍ مباشر أو غير مباشر اعتداءً على حرمات اللّه تعالى وظلمًا لنفسه ولعباد اللّه تعالى فإنّ مصيره النّار وبئس القرار . إنّ الانتحار من الكبائر ، وكذلك أكل أموال النّاس بالباطل كالسّرقة والغصب والاحتيال وما إلى ذلك ، وإنّ السّياق ليبيّن للّذين آمنوا بأنّهم إن يجتنبوا ما نهاهم اللّه تعالى عنه من الكبائر يكفرّ اللّه تعالى عنهم سيّئاتهم ويدخلهم جنّات عدن . ولمّا كان المال من أسباب انحراف بعض النّاس عن الصّراط المستقيم ، فإنّ السّياق يقرّر بعض الحقائق الّتى تحمل أولى الألباب على الرّضا بما رزقهم اللّه تعالى ، فعليهم أن يقنعوا بما قسم اللّه تعالى لهم من مالٍ ، وجاه ، ومنصب ، وإرث وما إلى ذلك .

وكما كان حدّ الزّانية والزّانى فى بداية الإسلام مؤقّتًا ، فقد نُسِخ حد الحبس فى حقّ الزّانية ، والإيذاء فى حقّ الزّانى ، بجلد البكر ورجم المحصن، كان فى بداية الإسلام كذلك اعتبارٌ فى مجال الإرث للحلف وللأخوّة الإيمانيّة وللإيمان والهجرة . لقد نُسِخ كلّ ذلك أخيرًا بآيات المواريث .

الآيتان (٢٩ , ٣٠)

قال تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

تنادى الآية الكريمة الأولى الّذين آمنوا ، وتنهاهم عن أن يأكل بعضهم أموال بعضٍ بالباطل ، مِنْ غِشّ وغَصْبٍ ونَصْبٍ واحتيالٍ وربًا وقمار وبخسٍ وظلم وما إلى ذلك . قال تعالى : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ويلاحَظُ أنّ الآية تنهى عن أكل أموال النّاس بالباطل ، لأنّ الأكل أهمّ المجالات الّتى تُنْفَق فيها الأموال اضطرارًا ، والمراد النّهى عن كلّ الوسائل غير المشروعة الّتى يتمّ عن طريقها الاستيلاء على أموال النّاس . كما يلاحَظُ الدَّوْرُ العظيم للقول : « بينكم » لأنّ المعنى بدونه لا يتمّ ، إذ لا معنى لمثل هذا القول : ﴿لا تأكلوا أموالكم بالباطل﴾ ، وحينما كان القول : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » تحوّل النّظر عن أموالنا إلى الأموال المتداولة بيننا فى شتّى الصّور والّتى تعود إلينا جميعا . ومن البيّن عناية الآية الكريمة بالأموال . ومن المعروف أنّ المال واحدٌ من الكلّيّات الخمس الّتى عُنِى بها الشّارع الحكيم .

وتستثنى الآية الكريمة الأكل الّذى تمّ عن تراضٍ منّا وذلك بواسطة التّجارة . قال تعالى : ﴿ إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ والمعنى لكن[١] أن تكون الأموال الّتى تأكلونها بينكم تجارةً عن تراضٍ منكم فيحلّ لكم هنالك أكلها[٢] ويلاحظ أنّ الاستثناء انصبّ على التّجارة الحاضرة القائمة بين الشّركاء المتداولة فى الأسواق ، لما فى تطبيق هذا الشّرط بين الشّركاء فى الأمور الهيّنة من مشقّة على الشّركاء ، واستحالة فى التّنفيذ . وهذا الاستثناء المنصبّ على التّجارة وحدّها يذكّرنا بالاستثناء للسّبب ذاته فى آية الدَّين وذلك فى قوله تعالى من سورة البقرة[٣] : ﴿ إلاّ أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم فليس عليكم جناحٌ ألاّ تكتبوها ﴾ .

وكما نهتنا الآية الكريمة عن أكل أموالنا بيننا بالباطل نهتنا عن قتلنا

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٩ والجلالين .

(٢) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٢١ .

(٣) الآية ٢٨٢ .

أنفسنا . قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ .

وإنّ أقرب معانى قتل النّفس أن يقتل الإنسان نفسه بطريقٍ مباشر بواسطة الانتحار والعياذ بالله . وكيف يتصرّف الإنسان فى نفسه وهو الّذى لا يملك هذه النّفس . إنّ الّذى يملك نفس الإنسان هو الله الذى لا إله إلاّ هو ، الّذى أوجد هذه النّفس من العدم ، وخلق الإنسان وصوّره فأحسن صورته جلّ وعلا . وإنّ مالك النّفس الّذى خلقها هو الّذى له وَحْدَهُ لا شريك له الحقّ فى أن يضع حدًا لحياتها ، ونهايةً لها ، عَبْطَةً أو هَرَمًا ، حتف أنفه أو فى مضجعه الّذى كتب الله تعالى عليه القتل فيه . لا يُسْأل جلّ وعلا عمّا يفعل وهم يُسْألون .

ولا ينبغى للإنسان أن ينسى أنّ هذه الحياة دار عملٍ ولا جزاء ، وأنّ الآخرة دار جزاء ولا عمل ، وأنّ الإنسان موضع اختبارٍ وبلاءٍ بالحسنات وبالسّيّئات ، وأنّ المطلوب منه فى حال اليسر أن يشكر ولا يكفر ، وفى حال العسر أن يصبر ولا يجزع . إنّ الإيمان شطران ، شطرٌ شكرٌ فى حال اليُسْر ، ومن أهمّ مقوّمات الشّكر الصّبر عن المعاصى ، وشطرٌ صبرٌ فى حال العسر ، وهكذا يتبيّن أنّ الإنسان محطّ اختبار فى حال السّرّاء والضّرّاء . ولعلّه فى حال السّرّاء أشدّ اختبارًا ، لأنّ المطلوب منه فى المقام الأوّل الصّبر عن المعاصى الّتى يزيّنها كلٌّ من الشّيطان الرّجيم والنّفس الأمّارة بالسّوء ، ويسهّلها المال وشياطين الإنس الّذين يوحى لهم أولياؤهم من شياطين الجنّ زخرف القول غرورا . ووراء الصّبر عن المعاصى الصّبر على الطّاعات والصّبر على البلاء . وكأنّ الإنسان فى حال اليسر بحاجةٍ إلى ثلاثة أنواعٍ من الصّبر ، من بينها الصّبر على البلاء ، بينما هو فى حال العسر أمام نوعين اثنين من الصّبر ، الصّبر على البلاء ، والصّبر على الطّاعات . ومن البيّن أنّنا ننظر إلى هذين الفريقين من النّاس من زاوية صفة الإيمان الّتى يتّسم بها كلٌّ منهما .

ويندرج تحت النّهى عن قتل الإنسان نفسه قتل المؤمن لأخيه المؤمن وقد قال تعالى[1] : ﴿ إنّما المؤمنون إخوة ﴾ وقد جاء فى القرآن الكريم التّعبير

(١) سورة الحجرات ١٠ .

بقتل الإنسان نفسه عن قتل الإنسان أخاه فى الدّين والعقيدة ، وذلك فى نهى بنى إسرائيل عن سفك دمائهم ، والمراد دماء إخوانهم فى العقيدة ، وعن إخراج أنفسهم من ديارهم،والمراد ديار إخوانهم فى العقيدة ، وفى النّعى عليهم قتلهم أنفسهم بالمعنى الّذى ذكرنا .جاء فى سورة البقرة(١) خطابًا لبنى إسرائيل قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثمّ أقررتم وأنتم تشهدون . ثمّ أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم.. ﴾ .

وكما يشمل النّهى عن قتل الإنسان نفسه النّهى عن القتل بطريقٍ مباشر يشمل كذلك النّهى عن القتل بطريقٍ غير مباشر . إنّ الإنسان منهىٌّ عن القتل بطريقٍ غير مباشر . إنّ الزّنا مثلاً قتلٌ للنّفس الإنسانيّة بطريقٍ غير مباشر ، سواءٌ رأى الجنين النّور فإنّه محكومٌ عليه بالقتل المعنوىّ ، أو لم ير النّور فى حال الإجهاض وإزهاق نفسٍ بريئة ، وذلك قتلٌ حسّىّ . ولا يكاد يختلف الحال هنا عنه فى حال عدم الحمل ، لأنّ وضع النّطفة فى غير موضعها الصّحيح ، ومن أجل هدفٍ غير هدفها السّامى الشّريف ، يعتبر قتلاً غير مباشر لأجنّة أو جنينين أو جنين . ومن هنا عبّر عن الزّنا بالمسافحة لأنّ السّفح صبّ المنيّ وذلك هدف الزّانى(٢) .

وإنّ إلقاء الإنسان نفسه فى التهلكة دون موجب ، وتعريضها للقتل دون سبب ، وذلك فى ضوء المعنى البعيد الّذى يصحّ أن يفهم من الآية الكريمة، إضافةً إلى المعنى المتبادر من السّبب الخاصّ لنزول هذه الآية الكريمة من سورة البقرة(٣) : ﴿ وأنفقوا فى سبيل اللّه ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة وأحسنوا ، إنّ اللّه يحبّ المحسنين ﴾ يعتبر داخلاً فى النّهى عن قتل الإنسان نفسه(٤) .

---

(١) الآية ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر علوم القرآن لابن القيمّ ٢٩ . (٣) الآية ١٩٥ .

(٤) انظر مثلاً تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٨ والمعنى المتبادر من النّهى عن الإلقاء بالأيدى إلى التّهلكة النّهى عن البخل وعدم الإنفاق فى سبيل اللّه تعالى .

وإنّ قتل الإنسان نفسه بارتكاب المعاصى[١] وبأكل أموال النّاس بالباطل، داخلٌ فى النّهى عن قتل الإنسان نفسه .

وإنّ التّذييل الّذى تختم به الآية الكريمة : ﴿ إنّ اللّه كان بكم رحيما ﴾ بمثابة العلاج الحاسم لكلّ من وسوس له الشّيطان الرّجيم ، والنّفس الأمّارة بالسّوء ، بقتل نفسه على أىّ صورة من صور القتل المباشر أو غير المباشر . إنّ على المؤمن أن يفرّ إلى أرحم الرّاحمين الّذى وسعت رحمته كلّ شىء وكلّ حىّ .

أمّا من أسلم قياد نفسه للشّيطان الرّجيم ، وأتبع نفسه هواها ، فقتلها عدوانًا وظلمًا ، فإنّ اللّه سبحانه وتعالى سوف يصليه نارا ، وسوف يورده نارا يصلى بها فيحترق فيها[٢] وكان ذلك العذاب الأليم والعقاب الشّديد يسيرًا على اللّه تعالى . وإنّما تقدّم العدوان على الظّلم فى الذّكر لأنّ العدوان هنا على حدود اللّه تعالى أساسًا ، أمّا الظلم فعلى نفس الإنسان .

وهكذا يجمع القرآن الكريم المتشابه المثانى فى نسق بين المعنى وضدّه ، بين سعة الرّحمة الّتى نفهمها من صيغة المبالغة « رحيما » وبين شدّة العذاب الّتى نفهمها من تنكير : « نـــارا » إنها نـارٌ متأجّجةٌ مستعرة ﴿ لا تُبْقى ولا تذر ﴾[٣] و ﴿ وقودها النّاس والحجارة ﴾[٤] .

ويطيب لنا أن نستأنس ببعض الأحاديث الشّريفة المبيّنة لمعنى الآيتين الكريمتين .

قال رسول اللّه ﷺ : البيع عن تراض ، والخيار بعد الصّفقة ، ولا

---

(١) جاء فى المثل السّائر لابن الأثير ١/ ٩٥ : « فإنّ الإنسان إذا أكبّ على المعاصى قتل نفسه فى الآخرة » .

(٢) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٢٤ .

(٣) سورة المدثّر ٢٨ .

(٤) سورة البقرة ٢٤ .

يحلّ لمسلم أن يضرّ مسلمًا[١] وفى رواية : ولا يحلّ لمسلم أن يغشّ مسلما[٢] هذا حديثٌ مرسل . ومن تمام التّراضى إثبات خيار المجلس كما ثبت فى الصّحيحين أنّ رسول اللّه ﷺ قال : البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا . وفى لفظ البخارىّ : إذا تبايع الرّجلان فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا[٣] وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص رضى اللّه عنه أنّه قال : لمّا بعثه النّبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم عام ذات السّلاسل قال : احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت ثمّ صلّيت بأصحابى صلاة الصّبح . قال : فلمّا قدمنا على رسول اللّه ﷺ ذكرت ذلك له فقال : يا عمرو ، صلّيت بأصحابك وأنت جنب . قال : قلت يا رسول اللّه : إنّى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فذكرت قول اللّه عزّ وجلّ : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إنّ اللّه كان بكم رحيما ﴾ فتيمّمت ثمّ صلّيت . فضحك رسول اللّه ﷺ ولم يقل شيئًا . وهكذا رواه أبو داود[٤] ويعلّق ابن كثير قائلاً [٥] : « وهذا واللّه أعلم أشبه بالصّواب » وعن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنّم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا . ومن قتل نفسه بسمّ تردّى به فسمّه فى يده يتحسّاه فى نار جهنّم خالدًا مخلّدًا فيها أبدا . وهذا الحديث ثابتٌ فى الصّحيحين[٦].

وليس بخاف أنّ الجشع من أهمّ البواعث على أكل أموال النّاس بالباطل بل وعلى قتل النّفس الّتى حرّم اللّه تعالى قتلها إلاّ بالحقّ ، وإنّ الآيتين

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٩ .

(٢) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٢١ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٠ .

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٠ .

(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٠ .

الكريمتين التّاليتين فى تبيين ثواب الطّاعة وحميد السّلوك .

الآيتان رقم (٣١ ، ٣٢)

قال تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾

تخاطب الآية الكريمة الأولى المؤمنين وتقول لهم : إن تجتنبوا كبائر الذّنوب الّتى نهاكم الله تعالى ونهاكم رسوله الكريم ﷺ عن ارتكابها ، نكفّر عنكم سيّئاتكم ، ونغفر لكم صغائر ذنوبكم(١) وندخلكم إدخالاً كريمًا(٢) وأمّا المُدْخَل الكريم فهو الطّيّب الحسن المكرّم بنفى الآفات والعاهات عنه ، وبارتفاع الهموم والأحزان ، ودخول الكدر فى عيش من دخله(٣) ، وكيف لا يكون المدخل كريما وهو فى الجنّة الّتى فيها ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر . ومن البيّن وجه الشّبه المعنوىّ بين الآية الكريمة وبين الآية الكريمة من سورة النّجم فى صفة الّذين أحسنوا واستحقّوا الجنّة . قال تعالى(٤) : ﴿ الّذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاّ اللّمم ﴾ ولمم الذّنوب هنا بمعنى السّيّئات ، أى صغائر الذّنوب الّتى نصّت عليها آية سورة النّساء .

وبشأن كبائر الذّنوب بناءً على ما جاء فى الحديث والأثر هى سبعٌ أو تسع أو سبعون أو سبعمائة . ولتوضيح هذا الاختلاف فى العَدد نودّ أن نستأنس ببعض الأحاديث والآثار معتمدين على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى

(١) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٢٩ .
(٢) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٣٠ .
(٣) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٣٠ .
(٤) الآية ٣٢ .

رحمةً واسعة الّذى خرّج الأحاديث في تفسيره وبيّن درجتها من الصّحّة .

ثبت فى الصّحيحين من حديث أبى هريرة أنّ رسول اللّه ﷺ قال : اجتنبوا السّبع الموبقات . قيل : يا رسول اللّه ، وما هنّ ؟ قال : الشّرك باللّه، وقتل النّفس الّتى حرّم اللّه إلاّ بالحق ، والسّحر ، وأكل الرّبا ، وأكل مال اليتيم . والتّولّى يوم الزّحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[١] ويقول ابن كثير[٢] : « فالنّصّ على هذه السّبع بأنّهنّ كبائر لا ينفى ما عداهن » وروى أنّ رجلاً سأل النّبىّ ﷺ فى حجّة الوداع عن الكبائر ، فقال عليه الصّلاة والسّلام : تسع . وذكر عليه الصّلاة والسّلام السّبع السّابقات وزاد عقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتا[٣] وزاد عليه الصّلاة والسّلام فى مناسبة أخرى قول الزّور أو شهادة الزّور ، وذلك فى الحديث الّذى رواه أحمد والشّيخان أنّ رسول اللّه ﷺ سئل عن الكبائر فقال : الشّرك باللّه ، وقتل النّفس ، وعقوق الوالدين . وقال : ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى قال : الإشراك باللّه وقول الزّور أو شهادة الزّور[٤] . وفى رواية الشّيخين : وكان متّكئًا فجلس فقال : ألا وشهادة الزّور ، ألا وقول الزّور . فما زال يكرّرها حتّى قلنا ليته سكت[٥] .

وفى أحاديث أخر أنّ الخمر أكبر الكبائر وأمّ الفواحش ، من شرب الخمر ترك الصّلاة[٦] وفى الحديث الّذى رواه أحمد والبخارىّ والتّرمذىّ والنّسائىّ أنّ اليمين الغموس من أكبر الكبائر ، وهى الّتى تَغْمِس صاحبها فى الذّنب[٧] . وفى الحديث الّذى رواه البخارىّ ومسلم أنّ رسول اللّه ﷺ قال : من أكبر الكبائر أن يلعن الرّجل والديه . قالوا : وكيف يلعن الرّجل والديه ؟ قال :

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨١ .
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨١ .
(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨١ .
(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨١ .
(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨١ .
(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٣ .
(٧) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٣ .

يسبّ الرّجل أبا الرّجل فيسبّ أباه ، ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه(١). وثبت فى الصّحيح أنّ رسول اللّه ﷺ قال : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر(٢) . ومن الكبائر ترك الصّلاة . روى مسلم فى صحيحه عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال: بين العبد وبين الشّرك ترك الصّلاة . وفى السّنن مرفوعًا عنه عليه الصّلاة والسّلام أنّه قال : العهد الّذى بيننا وبينهم الصّلاة فمن تركها فقد كفر.

وقال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله . وقال : من فاتته صلاة العصر فكأنّما وُتِر أهله وماله(٣) وفى الحديث الّذى رواه ابن عبّاس رضى اللّه عنهما عن رسول اللّه ﷺ أنّ من الكبائر اليأس من رَوْح اللّه ، والقنوط من رحمة اللّه عز وجلّ ، والأمن من مكر اللّه ، وهذا أكبر الكبائر(٤) ، وفى الحديث الّذى رواه أحمد أنّ النّبىّ ﷺ قال فى حجّة الوداع إنّ الزّنا والسّرقة من الكبائر(٥) وفى الحديث الّذى رواه ابن عبّاس عن النّبىّ ﷺ أنّ الإضرار فى الوصيّة من الكبائر(٦) وفى حديث آخر أنّ الغلول من الكبائر(٧) . وسئل ابن عبّاس عن الكبائر فقال : كلّ شىء عُصِى اللّه فيه فهو كبيرة(٨) وقال ابن عبّاس : الكبائر كلّ ذنب ختمه اللّه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب(٩) وعن سعيد بن جبير أنّ رجلاً قال لابن عبّاس : كم الكبائر ؟ أسبعٌ هى ؟ قال إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنّه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار(١٠).

والآية الكريمة التّالية تصف مجموعةً من أدواء النّفس حين الطمع . فما سبب نزول الآية الكريمة ؟ روى الإمام أحمد والتّرمذىّ أنّ أمّ سلمة رضى اللّه عنها قالت : يا رسول اللّه : تغزو الرّجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث ،

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٣ .
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٣ .
(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٤ .
(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٤ .
(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٤ .
(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٥ .
(٧) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٥ .
(٨) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٢٧ .
(٩) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٢٧ .
(١٠) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٢٧ .

فأنزل الله : ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض[١] .

من البيّن أنّ أمّ سلمة رضى الله عنها كانت حريصةً على أن يكون لها ولجنس النّساء مثل ما للرّجال من أجر الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وكان يشاركها هذا الحرص الصّالحات القانتات من المؤمنات ، فقد روى الإمام أحمد وابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها أنّها قالت : قلت : يا رسول الله هل على النّساء من جهاد ؟ قال : نعم ، عليهنّ جهادٌ لا قتال فيه ، الحجّ والعمرة. وعن عائشة رضى الله عنها أنّها قالت : يا رسول الله : ترى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكنّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرور . رواه البخارى ومسلم . ورويا عنها أنّها قالت : قلت يا رسول الله : ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ قال : لكنّ أحسن الجهاد وأجمله الحجّ ، حجّ مبرور . قالت عائشة : فلا أدع الحجّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[٢] .

ومن المعروف أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب ، ولهذا كانت الآية الكريمة علاجًا للنّفس حينما يخامرها داء الحسد والعياذ بالله . إنّ الآية الكريمة تنهى الّذين آمنوا أن يتمنّوا لأنفسهم ما فضّل الله تعالى به بعضهم على بعض فى مجال الدّين والدّنيا معًا ، بأن يزول ذلك الخير من المنعم عليهم وأن يتحوّل إليهم . إنّ هذا هو الحسد ، وهو غير مسموح به فى الإسلام بحالٍ من الأحوال ، إنّما المسموح به الغِبطة ، بأن تتمنّى أن يبقى الخير لدى أخيك وأن يعطيك الله تعالى من فضله مثلما أعطى أخاك فى الإسلام[٣] ، والغبطة هى المرادة عند بعضهم فى قوله عليه السّلام : لا حسد إلاّ فى اثنتين : رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء اللّيل وآناء النّهار ، ورجلٌ آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء اللّيل وآناء النّهار . فمعنى قوله : لا حسد ، أى لا غبطة أعظم وأفضل من الغِبطة فى هذين الأمرين . وقد نبّه البخارىّ على هذا المعنى حيث بوّب

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٧ وتفسير الطّبرىّ ٥/ ٣٠ وأسباب النّزول للواحدى ١٨١ .

(٢) انظر فقه السّنّة ١/ ٥٢٨ .

(٣) انظر مثلاً تفسير القرطبىّ ١٧٣٢ .

على هذا الحديث : باب الاغتباط فى العلم والحِكمة(١) .

وفى الجزئيّة الكريمة التّالية : ﴿ للرّجال نصيبٌ ممّا اكتسبوا وللنّساء نصيبٌ ممّا اكتسبن ﴾ نقف أمام جملة اكتسب . وإنّه بالنّظر إلى استعمالات جملة اكتسب فى لسان العرب يتبيّن أنّ جملة اكتسب فى مجال الحسنات تعنى ما استفاده المرء لنفسه على جهة الخصوص ، وفى مجال السّيّئات تعنى المشّقات الّتى تكبّدها مرتكبو السّيّئات فى سبيل تحقيق الذّنب والعياذ بالله . ويكفى المذنبين شقاءً أنّهم يتكبّدون مشقّة تخطّى حدود الله تعالى ، هذا إلى ما يعانيه المذنب من ألم النّفس ووخز الضّمير(٢) .

إنّ الآية الكريمة تقرّر أنّ للرّجال نصيبًا وجزاءً ، ثوابًا أو عقابًا ، ممّا اكتسبوا فى حياتهم الأولى من حسنات أو سيّئات ، وأنّ للنّساء نصيبًا ممّا اكتسبن كذلك ، لأنّ الرّجال والنّساء سواءٌ فى التّكليف وسواءٌ فى الجزاء . فعلى كلٍّ أن يستعين بالله تعالى ولا يعجز ، وأن يسأل الله سبحانه وتعالى من فضله : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ بأن يوفّقهم لعمل الصّالحات وأن يتفضّل جلّ وعلا بقبولها ، لأنّ الله سبحانه وتعالى لا يقبل من الأعمال إلاّ ما كان صالحًا ، موافقًا لما جاء به الشّرع ، وأريد به وجهه الكريم جلّ وعلا .

والجزئيّة الكريمة الأخيرة : ﴿ إنّ الله كان بكلّ شىءٍ عليما ﴾ تبيّن أنّ الله سبحانه وتعالى عليمٌ بكلّ شىء وبنيّة كلّ إنسان وقوله وعمله .

وإنّ ممّا يشمله القول فى الآية الكريمة : ﴿ ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض ﴾ مجال الميراث . فللرّجال نصيبٌ وحظٌّ ممّا ترك الوالدان والأقربون ، وللنّساء كذلك . وإنّ ممّا تشمله الآية الكريمة التّالية مجال الميراث كذلك ، ولكن من زاوية كون المخاطبين موروثين هذه المرّة فإلى

---

(١) تفسير القرطبىّ ١٧٣٢ .

(٢) انظر مثلاً مفردات الرّاغب الأصفهانى « كسب » ٤٣٠ وتفسير القرطبىّ ١٢٣٩ ، والكشّاف ١/ ٣٠٨ .

الآية رقم (٣٣)

قال تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾

إنّه بسبب اختلاف المفسّرين اختلافًا بيّنًا فى معنى الجزئيّة الكريمة الثّانية على جهة الخصوص من بين جزئيّات الآية الكريمة الثّلاث ، وكثرة ما قالوا ، نودّ أن نبيّن بإيجاز أولاً معنى الآية الكريمة ، ثمّ نتحوّل ، مستعينين بالله تعالى دائمًا وأبدًا ، إلى تفصيل ما يحتاج إلى شيءٍ من التّفصيل .

وهذا هو معنى الآية الكريمة بإيجاز أوّلا : ولكلٍ منكم أيّها المخاطبون من الرّجال والنّساء جعلنا ورثة[١] وعَصَبَة[٢] يرثونكم وينالون ممّا ترك لكم آباؤكم وأقرباؤكم وورثتموه عنهم . والّذين عقدت أيمانكم وعاهدت ، أكّدت عهودكم وواثقت ، فى هيئة الأحلاف الّتى عقدتموها بينكم فى الجاهليّة وفى صدر الإسلام ، والّتى أبقى عليها الإسلام حتّى نزول آيتى الأرحام فى سورتى الأنفال والأحزاب ، آتوهم نصيبهم وهو السّدس . إنّ الله سبحانه وتعالى شهيدٌ على كلّ شيء ، ولا يعزب عنه مثقال ذرةٍ فى السّموات ولا فى الأرض .

ومن البيّن أنّ ثمّة وجه شبه بين الجزئيّة الكريمة الأولى : ﴿ ولكلٍ جعلنا موالى ممّا ترك الوالدان والأقربون ﴾ وبين الآية الكريمة السّابعة من السّورة الكريمة . قال تعالى : ﴿ للرّجال نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنّساء نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيبًا مفروضا ﴾ .

ونعود إلى الجزئيّة الكريمة الثّانية الّتى اختلف فى معناها المفسّرون وكثر

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٣٢ و٣٣ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٨٩ و٤٩٠ وصحيح البخارىّ ٦/ ٥٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٩ ، وتفسير الطّبرىّ ٥/ ٣٣ .

كلامهم فى حقّها . قال تعالى : ﴿ والّذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾

إنّ الجزئيّة الكريمة تتحدّث عن الأحلاف الّتى يقيمها فى الجاهليّة وصدر الإسلام الأفراد فيما بينهم والّتى أقرّها الإسلام وزادها شِدّةً وقوّة ، ولكنّه نهى عن عقد أحلاف جديدة من هذا النّوع . وظلّ العمل بهذه الأحلاف بين الأفراد إساريًا وشاملاً الميراث بعد وفاة أحد المتحالفين ، بأن يكون للباقى من الرّجلين سدس المال ، وما بقى يوزّع على الورثة ، ظلّ العمل ساريًا وشاملاً الميراث حتّى نزول الآيتين الكريمتين فى الأرحام من سورتى الأنفال والأحزاب ، وحتّى نزول آيات المواريث بطبيعة الحال ، الّتى أعطت كلّ ذى حقٍ حقّه ، ونسخت كلّ أنواع الميراث ، من إيمانٍ وهجرةٍ وأحلاف ومؤاخاة .

والحقيقة أنّا بحاجةٍ إلى أن نسير مع صور الميراث الّتى كان معمولاً بها ، ومنها الإرث بالحِلْف الّذى نصّت عليه الآية الكريمة ، حتّى استقرّ الميراث أخيراً فى الهيئة الّتى بيّنتها آيات سورة النّساء .

عن قتادة ، قوله : والّذين عاقدت (الصّورة الأخرى للقراءة) أيمانكم فآتوهم نصيبهم . إنّ اللّه كان على كلّ شىءٍ شهيدا . كان الرّجل يعاقد الرّجل فى الجاهليّة فيقول : دمى دمك وهدمى هدمك[1] وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك . فجعل له السّدس من جميع المال فى الإسلام ثمّ يقسم أهل

(١) جاء فى لسان العرب « هدم » : « وفى الحديث أنّ أبا الهيثم بن التّيّهان قال لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : إنّ بيننا وبين القوم حبالاً ونحن قاطعوها فنخشى إن اللّه أعزّك وأظهرك أن ترجع إلى قومك ، فتبسّم النّبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم ثمّ قال : بل الدّم الدّم والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم منّى . يُرْوَى بسكون الدّال وفتحها ، فالهدم بالتّحريك القبر . يعنى أُقْبَر حيث تُقْبَرون . وقيل : هو المنزل أى منزلكم منزلى ، كحديثه الآخر : المحيا محياكم والممات مماتكم أى لا أفارقكم . والهدم بالسكون وبالفتح أيضًا : هو إهدار دم القتيل ، يقال : دماؤهم بينهم هَدْم أى مُهْدَرة . والمعنى إن طُلِب دمكم فقد طُلِبَ دمى ، وإن أُهْدِر دمكم فقد أُهْدِر دمى لاستحكام الأُلْفة بيننا » .

الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد فى سورة الأنفال[١] ، قال تعالى[٢] : ﴿وأولو الأرحام بعضهُمْ أولى ببعضٍ فى كتاب اللّه . إنّ اللّه بكلّ شىءٍ عليم﴾ وفى سورة الأحزاب[٣] : قال تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ فى كتاب اللّه من المؤمنين والمهاجرين إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا. كان ذلك فى الكتاب مسطورا ﴾ وعن سعيد بن جبير قال : كان الرّجل يعاقد الرّجل فيرثه . وعاقد أبو بكر رضى اللّه عنه مولى فورثه[٤] ، وعن الضّحّاك : كان الرّجل يتبع الرّجل فيعاقده : إن متّ فلك مثل ما يرث بعض ولدى وهذا منسوخ[٥] ، وعن ابن عبّاسٍ قال : كان الرّجل قبل الإسلام يعاقد الرّجل ويقول : ترثنى وأرثك وكان الأحياء يتحالفون . فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : كلّ حِلفٍ فى الجاهليّة أوعَقدٍ أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلاّ شِدّة ، ولا عقد ولاَ حلف فى الإسلام . فنسختها هذه الآية : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ فى كتاب اللّه[٦] ، وروى الإمام أحمد أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : لا حلف فى الإسلام ، وأيُّما حلفٍ كان فى الجاهليّة لم يزده الإسلام إلاّ شِدّة . وهكذا رواه مسلم والنّسائى[٧] .

وكما نسخت آيتا الأرحام فى الأنفال والأحزاب التّوارث بالحِلف نسختا التّوارث الّذى كان فى فجر الإسلام بالإيمان والهجرة ، ونسختا التّوارث بالمؤاخاة الّتى كان عقدها المصطفى صلّى اللّه عليه وسلّم بعد الهجرة بين المهاجرين والأنصار . جاء فى تفسير الطّبرى[٨] : « قال ابن زيد فى قوله : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ فى كتاب اللّه من المؤمنين والمهاجرين إلاّ أن

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٣٤ .
(٢) سورة الأنفال ٧٥ .
(٣) الآية ٦ .
(٤) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٣٤ .
(٥) تفسير الطّبرىّ ٥/ ٣٤ .
(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٩ .
(٧) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٩ وانظر الأحاديث الأخرى فى هذا المعنى ص ٤٨٩ و ٤٩٠ .
(٨) ٢١/ ٧٧ .

تفعلوا إلى أوليائكم معروفا[١] . قال : كان النّبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم قد آخى بين المهاجرين والأنصار أوّل ما كانت الهجرة ، وكانوا يتوارثون على ذلك وقال اللّه : ولكلٍّ جعلنا موالى ممّا ترك الوالدان والأقربون والّذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم . قال : إذا لم يأت رحمٌ لهذا يحول دونهم . قال : فكان هذا أوّلاً فقال اللّه : إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا . يقول إلا أن توصوا لهم . كان ذلك فى الكتاب مسطورًا أنّ أولى الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ فى كتاب اللّه . قال : وكان المؤمنون والمهاجرون لا يتوارثون إن كانوا أولى رحمٍ حتّى يهاجروا إلى المدينة . وقرأ . قال اللّه[٢] : والّذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىءٍ حتّى يهاجروا . إلى قوله : وفساد كبير. فكانوا لا يتوارثون . حتّى إذا كان عام الفتح انقطعت الهجرة وكثر الإسلام وكان لا يقبل من أحد أن يكون على الّذى كان عليه النّبىّ ومن معه إلاّ أن يهاجر . قال : وقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لمن بعث : اغدوا على اسم اللّه . لا تغلّوا ولا تولّوا . ادعوهم إلى الإسلام فإن أجابوكم فاقبلوا وادعوهم إلى الهجرة . فإن هاجروا معكم فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم . فإن أبوا ولم يهاجروا واختاروا دارهم فأقرّوهم فيها فهم كالأعراب تجرى عليهم أحكام الإسلام وليس لهم فى هذا الفيء نصيب . قال : فلمّا جاء الفتح وانقطعت الهجرة قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : لا هجرة بعد الفتح. وكثُر الإسلام وتوارث النّاس على الأرحام حيث كانوا ، ونسخ ذلك الّذى كان بين المؤمنين والمهاجرين ، وكان لهم فى الفيء نصيب وإن أقاموا وأبوا وكان حقّهم فى الإسلام واحدًا ، المهاجر وغير المهاجر ، والبدوىّ وكلّ أحد حين جاء الفتح » .

(١) الآية ٦ من سورة الأحزاب .

(٢) سورة الأنفال ٧٢ ، ٧٣ .

وبشأن الآية الكريمة السّادسة من سورة الأحزاب كذلك يقول القرطبى[١] : « قيل إنّه أراد بالمؤمنين الأنصار ، وبالمهاجرين قريشًا » وفيه قولان :

أحدهما أنّه ناسخٌ للتّوارث بالهجرة . حكى سعيد عن قتادة قال : كان نزل فى سورة الأنفال : والّذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىءٍ حتّى يهاجروا . فتوارث المسلمون بالهجرة . فكان لا يرث الأعرابىّ المسلم من قريبه المسلم المهاجر شيئًا حتّى يهاجر . ثمّ نسخ ذلك فى هذه السّورة بقوله : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض .

الثانى أنّ ذلك ناسخٌ للتّوارث بالحِلْف والمؤاخاة فى الدّين . روى هشام ابن عروة عن أبيه عن الزّبير : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ فى كتاب اللّه . وذلك أنّا معشر قريش لمّا قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا ، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فآخيناهم فأورثونا وأورثناهم ، فآخى أبو بكر خارجة بن زيد ، وآخيت أنا كعب بن مالك ، فجئت فوجدت السّلاح قد أثقله . فواللّه لقد مات عن الدّنيا ما ورثه غيرى ، حتّى أنزل اللّه تعالى هذه الآية فرجعنا إلى موارثنا . وثبت عن عروة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم آخى بين الزّبير وبين كعب بن مالك . فارتُثّ[٢] كعبٌ يوم أحد ، فجاء الزّبير يقوده بزمام راحلته . فلو مات يومئذ كعبٌ عن الضّح[٣] والرّيح لورثه الزّبير . فأنزل اللّه تعالى : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ فى كتاب اللّه . فبيّن اللّه تعالى أنّ القرابة أولى من الحِلْف ، فتركت الوراثة بالحِلْف وورثوا

(١١) تفسير القرطبىّ ٥٢٠٥ .

(١) الارتثاث : أن يُحْمَل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح .

(٢) الضّح بالكسر : ضوء الشّمس إذا استمكن من الأرض . أراد لو مات عمّا طلعت عليه الشّمس وجرت عليه الرّيح ، وكنى بهما عن كثرة المال .

بالقرابة».

وهكـذا يتبيّن أنّ آيـة سورة النّساء الّتى نحن بصددها قد أثبتت التّوارث بالحِلف ، وأنّ آية سورة الأنفال قد أثبتت التّوارث بالإيمان والهجرة ، وأنّ آيتى الأرحام فى سورتى الأنفال والأحزاب وآيات المواريث فى سورة النّساء قد نسخت كلاً من التّوارث بالحلف وبالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وبذلك ثبت التّوارث فى صورته الأخيرة المعروفة .

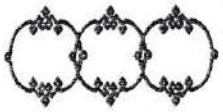

(٧)

للرّجال حقّ القِوامة على النّساء

الآيات (٣٤ ـ ٣٥)

ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ
قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ
نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ
وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ
بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن
يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا
﴿٣٥﴾

ممّا عُنِيَتْ به آيات القسم السّابق حثُّ كلّ من الرّجال والنّساء على أن يقنع بما أعطاه اللّه تعالى من فضله ومن الميراث ، وألاّ يتمنّى النّساء شيئًا ممّا خُصَّ به الرّجال ، وألاّ يتمنّى الرّجال شيئًا ممّا خُصّ به النّساء ، وإذا سألوا فليسألوا اللّه تعالى من فضله . ولمّا كانت هنالك قضيةٌ على درجة كبيرة من الأهمّيّة وهى قضيّة القِوامة الّتى ينبغى حسمها وتبيين رأى الشّارع الحكيم فيها، فقد عُنِيت أولى آيتى القسم التّالى الّذى نحن بصدده بالقِوامة ، وبيّنت بوضوحٍ أنّها حقٌ فرضه اللّه تعالى للزّوج على الزّوجة ، مع تبيين السّببين الموجبين لذلك الحقّ ، وهما الاستعداد النّفسىّ والجثمانى للرّجل ، والمال الّذى أنفقه وينفقه الرّجل على زوجه مهرًا ونفقةً وما إلى ذلك . ولمّا كان قبول هذا الحكم والتّسليم به من قِبَل المرأة عن طيب نفسٍ ورضا خاطر يشترط الإيمان ، فقد كان ثمّة تبيينٌ لنعوت المرأة المسلمة المؤمنة الّتى تحكّم شرع اللّه تعالى ولا تقبل سواه ، وهذه النّعوت تبدأ بالصّلاح ، وهذا حقّ اللّه تعالى ، وتمر بالقُنوت ، وهذا حقّ الزّوج الّذى أمر اللّه تعالى وأمر رسوله الكريم صلّى اللّه عليه وسلّم الزّوجة بأن تطيعه فى غير معصية ، وتنتهى بحفظ الغيب من فرجٍ ومالٍ وولد وقولٍ للزّوج وهذا حقٌ للّه تعالى أوّلاً وحقٌ للزّوج وللزّوجة معًا وراء ذلك . وفى حال الخوف من نشوز الزّوجة وعصيانها زوجها يضع الشّارع الحكيم ثلاثة أنواعٍ متدرّجة من العلاج ، لا يحلّ للزّوج الّذى يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يتحوّل إلى اللّاحق قبل استكمال السّابق : ﴿ فعظوهنّ واهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ ﴾ والمراد الضّرب غير المبرّح وغير الشّديد كالسِّواك وفرشاة الأسنان وما إليهما . وليس هذا النّوع من الضّرب سوى جرس الإنذار للزّوجة بأنّ الحياة الزّوجيّة فى خطر . وبقدر إعطاء الإسلام الزّوج أنواع علاج الزّوجة النّاشز وضع الضّوابط الكفيلة بمنع ظلم الزّوج لها .

وفى حال اشتراك الزّوجين فى الشّقاق والخصام يلزم الأولياء إرسال حكمين حكيمين تقيّين من أجل تسوية الأمور بين الزّوجين . إنّ هذه المسألة هى الّتى عُنِيَتْ بها الآية الكريمة الأخرى الّتى نفهم منها وجوب تعاطف

الحكمين مع أخيهما وأختهما فى الإسلام ، فلعلّ صدق نيّتهما فى الإصلاح يباركه اللّه تعالى ، فيتمّ الوفاق بين الزّوجين بإرادة اللّه تعالى العليم بكلّ شىء، ومن ذلك ما يقوله ويفعله الأولياء والحكمان ، الخبير بكلّ شىء ، ومن ذلك ما يضمره ويقوله ويفعله الزّوجان .

الآية رقم (٣٤)

قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

تقرّر الآية الكريمة أنّ الرّجال قوّامون على النّساء ، بمعنى أنّ للرّجال حقّ القوامة على النّساء . ومن البيّن أنّ الآية الكريمة تتحدّث عن جنس الرّجال وجنس النّساء ، ويدخل فى جنس الرّجال ابتداءً الأزواج ، ويدخل فى جنس النّساء ابتداءً الزّوجات ، خاصّةً وأنّ سياق الآيات الكريمات يُعْنَى بشئون الزّوجين فى المقام الأوّل . وحينما ننظر إلى هذه الجزئيّة الكريمة : ﴿ الرّجال قوّامون على النّساء ﴾ من زاوية العموم نستطيع أن نتبيّن حظّ الرّجال الموفور من المسئوليّة ، بحيث إنّ مسئوليّتهم تشمل جنس النّساء ، وبحيث إنّ المسئوليّة تأخذ بسببٍ من الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر . وحينما ننظر إلى هذه الجزئيّة الكريمة من زاوية الخصوص نستطيع أن نتبيّن حقّ الزّوج على زوجه فى مجال القوامة ، بمعنى أنّ الاختصاصات بين الزّوجين حينما تتوزّع ، وتكون للزّوجة مملكتها الصّغيرة ، أعنى المنزل ، الّذى تملؤه الزّوجة بدفء حنانها وفرط عاطفتها وفيض مشاعرها ، يكون للزّوج حقّ إدارة الحياة الزّوجيّة داخل المنزل وخارجه ، ويكون له الكلمة حينما يقتضى الأمر البتّ فى الأمور والحسم فى الشّئون .

وقد بيّنت الآية الكريمة الحكمة وراء كون القِوامة لجنس الرّجال وليس لجنس النّساء : ﴿ بما فضّل اللّه بعضهم على بعض ﴾ والمعنى بسبب تفضيل اللّه تعالى بعضهم على بعض .

ومن البيّن أنّ الآية الكريمة لا يجيء فيها القول : بما فضّل اللّه الرّجال على النّساء ، ولكن : ﴿ بما فضّل اللّه بعضهم على بعض ﴾ ومن البيّن كذلك أنّ الآية الكريمة لا يجيء فيها القول : بما فضّلهم اللّه على النّساء قياسًا على القول بعد ذلك : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ الّذى يعود بإجماع على الرّجال بعامّة ، الأزواج بخاصّة .

والحقيقة أنّ هذا القول : ﴿بما فضّل اللّه بعضهم على بعض ﴾ يذكّرنا بالقول المشابه فى الآية الكريمة الثالثة والخمسين بعد المائتين من سورة البقرة . قال تعالى : ﴿ تلك الرّسل فضّلنا بعضهم على بعض . منهم من كلّم اللّه ورفع بعضهم درجاتٍ وآتينا عيسى ابن مريم البيّنات وأيّدناه بروح القدس ﴾ إنّ النّبيّين والمرسلين يستوون فى هاتين النّعمتين ، نعمة النّبوّة ونعمة الرّسالة ، ويتفاوتون وراء ذلك بأمورٍ أخر يصطفيهم اللّه تعالى ويخصّهم بها . فمن المرسلين مثلاً أولو عزم . وأولو العزم من الرّسل خمسة ، نوحٌ عليه السّلام وهو أوّل المرسلين . وإبراهيم عليه السّلام أبو النّبيّين . وموسى وعيسى ومحمّد صلوات اللّه تعالى وسلامه عليهم أجمعين . لقد جاء عن إبراهيم عليه السّلام قوله تعالى[١] : ﴿ واتخذ اللّه إبراهيم خليلا ﴾ وجاء عن موسى عليه السّلام قوله تعالى[٢] : ﴿ وكلّم اللّه موسى تكليما ﴾ وجاء فى آية سورة البقرة عنه عليه السّلام : ﴿ منهم من كلّم اللّه ﴾ وجاءت الإشارة إلى محمّد ابن عبد اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بين الإشارة إلى موسى وعيسى عليهما صلوات اللّه وسلامه باعتباره صلّى اللّه عليه وسلّم واسطة العقد وزعيم أولى العزم من الرّسل . قال تعالى : ﴿ ورفع بعضهم درجات ﴾ وينبغى أن يكون

(١) سورة النّساء ١٢٥ .

(٢) سورة النّساء ١٦٤ .

لجملة « رفع » وللفظة « درجات » كبير دورٍ فى التّنويه بمنزلة المصطفى صلّى اللّه عليه وسلّم الرّفيعة عند بارئه . وجاءت الإشارة إلى عيسى عليه السّلام فى القول : ﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البيّنات وأيّدناه بروح القدس ﴾ وروح القدس هو جبريل عليه السّلام .

إنّ المعنى الّذى فهمناه من القول فى آية سورة البقرة : ﴿ تلك الرّسل فضّلنا بعضهم على بعض ﴾ من كون المرسلين يستوون فى نعمة الرّسالة ، أكبر نعم اللّه تعالى على عبدٍ من عباده ، ووراء ذلك يختص اللّه تعالى بعضهم ببعض الخصائص ، مزيد فضل من اللّه تعالى عليهم وتفضيل لهم ، نستطيع أن نستفيد منه فى قوله تعالى : ﴿ بما فضّل اللّه بعضهم على بعض ﴾ إنّ اللّه سبحانه وتعالى جعل القِوامة للرّجال على النساء بعامّة ، الأزواج على الزّوجات بخاصّة ، للسّببين اللّذين بيّنهما القول : ﴿ بما فضّل اللّه بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

إنّنا بشأن القول : ﴿ بما فضّل اللّه بعضهم على بعض ﴾ أمام لطيف التّعبير القرآنىّ الّذى يَفْهَمُ الرّجال معه مسئوليّتهم الكبرى أمام اللّه تعالى الّذى منحهم فضل قوّة جسديّة بأكثر من النّساء ، وفضل قدرةٍ على التّحكم فى الانفعالات ، والضّبط للعواطف ، والتّحكيم للعقل . وبالإضافة إلى قدرة الرّجل على الضّبط لعواطفه ، هو فى العادة محدود العاطفة ، وفى المقابل تمتاز المرأة بعواطفها الجامحه ، ومشاعرها المتدفّقة ، وحنانها الفيّاض . وإنّ هذه النّعوت الّتى تمتاز بها المرأة بمثابة القوّة المحرّكة والطّاقة المندفعة . وهل يصحّ عقلاً أن تنطلق أىّ مركبةٍ بطاقتها المندفعة بها ، دون أن تكون ثمّة القوّة الكابحة لجماحها ، الضّابطة لقدرتها ، المنظّمة لطاقتها ؟ لا يصحّ ذلك عقلاً ، بل لا بدّ من القوّة الأخرى الكابحة . ولمّا كانت المرأة بعامّة ، الزّوجة بخاصّة ، بمثابة القوة المحرّكة ، كان الرّجل بعامّة ، الزّوج بخاصّة ، بمثابة القوّة الكابحة. لقد خصّ اللّه سبحانه وتعالى كلاً من الجنسين بخصائص . ولمّا كانت المركبة بحاجةٍ إلى قيادةٍ واحدةٍ مسئولة وإلاّ انجرفت إلى مهاوى الرّدى أو

انحرفت عن مسارها الصّحيح ، وكانت هذه القيادة بحاجةٍ إلى خصائص معينة ، شاء اللّه تعالى أن يحقّقها لجنس الرّجل ، لذا كانت مسئوليّة القيادة الّتى عُبّر عنها لقيادة سفينة الأسرة بالقِوامة ، من متعلّقات الرّجل وخصائصه ، وذلك فى مقابل ما خصّ اللّه تعالى به المرأة من قدرةٍ فائقة على ملء جوانب المنزل بدفء حنانها ، وشحن أفراد البيت بتدفّق عاطفتها . إنّ حظّ المرأة من القوّة الجامحة بمقدار حظّ الرّجل من القوّة الكابحة ، وإنّ مجموع ما للرّجل والمرأة ، الزّوج والزّوجة ، من قوّةٍ جامحةٍ مساوٍ لمجموع ما للرّجل والمرأة ، الزّوج والزّوجة ، من قوّة كابحة .

وهكذا يتبيّن أنّ القول : ﴿ بما فضّل اللّه بعضهم على بعض ﴾ وإن كان يتّجه أساسًا إلى ما خصّ اللّه تعالى به الرّجل من حظ موفور فى مجال القوّة الكابحة ، والقدرة الجثمانيّة الفائقة ، وهما من ضروريّات القِوامة ، فإنّه يوحى وراء ذلك بما خصّ اللّه تعالى به جنس النّساء بعامّة ، الزّوجات بخاصّة ، من حظّ موفور فى مجال العاطفة والحبّ ، المودّة والرّحمة ، وهى أمورٌ ضروريّة، مهوّنةٌ لسفر مركبة الحياة واصطدامها بالعُباب والأعاصير فى الطريق إلى اللّه تعالى ، وملطّفةٌ لأجوائها المتقلّبة ، وأنوائها المختلفة ، بأنفاس حبّها العليلة ، ونسائم عطفها البليلة .

وإذا كان حظّ الجنسين موفورًا من الفضائل الّتى عبّر عنها بالقول : ﴿ بما فضّل اللّه بعضهم على بعض ﴾ وكان المعنى ، بسبب الحديث عن القِوامة ، يتّجه إلى فضل استعداد الرّجل للقيام بحقّ القِوامة ، إضافةً إلى التّنبيه على حظّ المرأة الموفور بأكثر من الرّجل فى غير مجال القِوامة ، فإنّ القول بعد ذلك، الخاصّ بجنس الرّجال : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ يبيّن الوجه الآخر من الحكمة لجعل القِوامة حقًّا للرّجل وللزّوج . إنّ الرّجل فى العادة هو الّذى ينفق على المرأة ، وهو الّذى كلّفه الشّارع الحكيم بالإنفاق على زوجته . وهذا التّكليف استدعاه تفضيل اللّه تعالى للرّجل على المرأة فى مجال القوّة الجثمانيّة ، والقدرة على العمل ، والطّاقة على التّحمّل . إنّ اللّه سبحانه

وتعالى هو الّذى خلق الرّجل فى هذه الكيفيّة ، وإنّ اللّه سبحانه وتعالى هو الّذى يكلّف الزّوج بالإنفاق على زوجه ، وفى مقابل الإنفاق ، بسبب قدرته على العمل ، له حقّ القِوامة .

إنّ المسألة مسألةُ اختصاصات وتوزيع أعمال . وإنّ اللّه سبحانه وتعالى الّذى خلق الإنسان فى أحسن تقويم ، والّذى يعلم ما خلق ، هو الّذى أعطى الرّجل فضل قوّةٍ ، وبناءً على ذلك كلّفه جلّ وعلا بالإنفاق على زوجته، ومنحه جلّ وعلا حقّ القِوامة ، وهو جلّ وعلا الّذى أعطى المرأة فرط عاطفةٍ وحبٍ وحنان ، وبناءً على ذلك كانت هى الملكة فى مملكتها الصّغيرة ، أعنى المنزل ، تجعل البيت سكنًا لها ولزوجها ولأولادها ، وتملؤه مودّةً ورحمة ، حبًّا وعطفًا ، دفئًا وحنانا . إنّ ما تستطيعه المرأة لا يستطيعه الرّجل ، وما يستطيعه الرّجل لا تستطيعه المرأة ، وإنّ ممّا يستطيعه الرّجل العمل والقِوامة ، وإنّ ممّا تستطيعه المرأة الحمل والرّضاع ، وأن ترسم على كلّ وجهٍ فى منزلها ابتسامة .

وقد يقول قائل : إنّ من النّساء من ينفقن على الرّجال من أموالهنّ ، وإنّ من النّساء من يحسنّ تدبير الأمور بأكثر من رجالهنّ فكأنّهن فضلن الرّجال فهل يترتّب على ذلك تحوّل القوامة إليهنّ ؟

والجواب على ذلك أنّ هذه حالات استثنائيّة لا تغيّر من القاعدة الأساسيّة شيئًا . ولا ننسى وراء ذلك أنّ وقت الجدّ حينما يحين يجد أولئك الرّجال نساءهم وراءهم يحتمين بهم ، وفى مثل ذلك الوقت وتلك الحال تتأكّد قوامة الرّجل على المرأة .

ونودّ أن ننبّه إلى أنّ حقّ الرّجل الثّابت فى القوامة يجىء فى صيغة المبالغة فعّال : ﴿ الرّجال قوّامون على النّساء ﴾ ومن ملابسات القِوامة المراعاةُ للشّىء والحفظ له[١] .

(١) مفردات الرّاغب الأصفهانى « قوم » ٤١٦ .

وربّما كان الاستثناء الّذى إليه أومأنا من تقدّم بعض النّساء على الرّجال فى مجال المال وتصريف الأحوال باعثًا لبعض النّساء على عدم الرّضا بهذه القوامة ، لعدم وجاهتها ، بل ربّما كان عدم الرّضا بدون سبب لأنّ هذا الفريق من النّساء لا يرى الجنس الآخر يفضله فى شىء ، وما أكثر أفراد هذا الفريق من النّساء فى كلّ زمانٍ ومكان ، والعجيب أنّ الفريق اللّاحق لا يتّعظ بذهاب امتعاض الفريق السّابق أدراج الرّياح ، وزُهوق الباطل أمام الحقّ ، فلا زال يعلن عدم الرّضا بقوامة الرّجل ويكرّر إعلانه ، وفى المقابل لا زال صوت الحقّ يجلجل فى كلّ زمانٍ ومكان : ﴿ الرّجال قوّامون على النّساء ﴾ .

ولمّا كان هذا الشّعور إنّما يجىء من جهة فريقٍ من النّساء ، فإنّ الآية الكريمة تبادر إلى طرد هذا الشّعور بوصف النّساء المؤمنات المصدّقات بالقول فى الآية الكريمة : ﴿ الرّجال قوّامون على النّساء ﴾ بأنّهنّ صالحات . وصفة الصّلاح تشمل مجموعةً من النّعوت فى طاعة اللّه تعالى من إيمانٍ وتقوى وإحسانٍ وما إلى ذلك ، وصفة الصّلاح وراء ذلك من السّعة للدّرجة الّتى يصحّ أنْ يتّصف بها كلّ المنعم عليهم ابتداءً بعباد اللّه تعالى الصّالحين وانتهاءً بالمرسلين مرورًا بالشّهداء والصّدّيقين والنّبيّين .

ومن أهمّ مقوّمات الصّالحات طاعة اللّه تعالى ، فهنّ مطيعاتٌ للّه تعالى ولأحكام اللّه تعالى ومنها حقّ الزّوج فى القِوامة . أما وقد كانت أولى صفات المؤمنات وأهمّ صفات المؤمنات ، وهى صفة الصّلاح ، تعنى رضا الصّالحات التّام بالحقّ الّذى جعله اللّه تعالى للأزواج فى القوامة على الزّوجات ، فإنّ الصّفة التّالية « قانتات » معمّقةٌ لذلك الرّضا معبّرةٌ عنه فعلاً مقدّمةٌ الدّليل عليه . إنّ معنى قانتات طائعاتٌ للأزواج . وسبق أن عرفنا أنّ من مقوّمات الصّلاح طاعة اللّه تعالى والرّضا بأحكامه جلّ وعلا ، وها هى ذى المرأة الصّالحة الطّائعة للّه تعالى تعطى الدّليل العمليّ على رضاها بحكم اللّه تعالى ، وتقدّم البرهان الفعليّ بطاعتها زوجها فى كلّ ما يرضى اللّه تعالى ويرضى رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم طاعةً مطلقة . قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه

وسلّم : لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عِظَم حقّه عليها . وروى البخاريّ عن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتّى تصبح . رواه مسلم . ولفظه : إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتّى تصبح[١] وفى رواية : حتّى تراجع وتضع يدها فى يده[٢] وقال : لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَب[٣] .

وتتأكّد طاعة الزّوجات اللّه تعالى ثمّ الأزواج فى الصّفة الأخيرة : ﴿حافظاتٌ للغيب بما حفظ اللّه ﴾ والغيب ما يغيب ويستتر من حقوق الزّوج الّتى اؤتمنت عليها الزّوجة من فرجٍ ومالٍ للزوج وولد وقول وما إلى ذلك . ولمّا كان معنى القول فى الآية الكريمة : ﴿ بما فضّل اللّه بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ بتفضيل اللّه تعالى بعضهم على بعض وبإنفاقهم أموالهم، فإنّا نستطيع أن ننظر من الزّاوية ذاتها إلى هذا القول فى الآية الكريمة : ﴿ بما حفظ اللّه ﴾ والمعنى أنّ الزّوجات الصّالحات القانتات حافظاتٌ للغيب ممّا يعتبر حقًا للزّوج وبخاصّةٍ فى حال غيابه ، بحفظ اللّه تعالى الّذى أمرهنّ بذلك الحفظ ، وائتمنهنّ عليه ، وهداهنّ إليه ، وأعانهنّ عليه . عن أبى هريرة قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : خير النّساء امرأةٌ إذا نظرت إليها سرّتك، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك . ثمّ قرأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم هذه الآية : الرّجال قوّامون على النّساء . إلى آخرها [٤] وروى الإمام أحمد عن عبد الرّحمن بن عوف أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ،

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٢ .

(٢) تفسير القرطبىّ ١٧٤١ .

(٣) تفسير القرطبىّ ١٧٤١ والقَتَب محرّكة : إكاف (برذعة) صغير على قدر سنام البعير . ومعناه الحثّ لهنّ على مطاوعة أزواجهنّ .

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩١ .

وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلى الجنّة من أىّ الأبواب شئت(١) .

لقد كان الحديث عن النّساء الطّائعات الصّالحات القانتات ، وهؤلاء هنّ القاعدة الأصليّة والأساس ، ولهذه القاعدة ما يخالفها ، ولهذا الأساس ما يضادّه ، والّذى يقابل الطّاعة العصيان . وهذه هى الآية الكريمة تتحوّل إلى الفريق الآخر من النّساء المقابل فى الصّفات . قال تعالى : ﴿ واللّاتى تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا ﴾ .

وأوّل ما يلفت الانتباه التّوطئة بين يدى النّشوز ، بمعنى التّعالى على الزّوج وعصيانه ، بالقول : ﴿ واللّاتى تخافون ﴾ وهذه التّوطئة الملطّفة لوقع النّشوز على النّفس السّويّة ، لأنّه غير القاعدة الأصليّة وغير الأساس ، تذكّرنا بأكثر من توطئة ملطّفة لصدور أحكام ومهّيئة لتلقّى تعليمات وقبول توجيهات.

لقد جاءت فى الآية الكريمة الثّالثة من هذه السّورة الكريمة توطئةٌ من هذا القبيل بين يدى السّماح بتعدّد الزّوجات . قال تعالى : ﴿ وإن خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ وجاءت فى الآية الكريمة العشرين توطئةٌ بين يدى نهى الأزواج عن أخذ شىءٍ من مهور مطلّقاتهنّ . قال تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوجٍ وآتيتم إحداهنّ قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ ومن البيّن أنّ السّماح يهمّ النّساء وأنّ النّهى يهمّ الرّجال . فكلٌّ من الجنسين نال نصيبه .

وممّا يلفت النّظر بشأن القول : ﴿ واللّاتى تخافون نشوزهن ﴾ جملة تخافون الّتى تشير إلى الأزواج وإلى خوفهم نشوز زوجاتهم وبغضهنّ لهم ورفع أنفسهنّ عن طاعتهم(٢) ولا شكّ أنّ الفرق كبيرٌ فى المعنى بين تعبير الآية

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩١ .

(٢) انظر مفردات الرّاغب الزصفهانى « نشز » ٤٩٣ .

الكريمة الموحى بحبّ الزّوج زوجه ومودّته لها وعطفه عليها لدرجة الخوف أن تتحوّل بوادر العصيان نشوزا ، وينقلب نعيم الحياة معها جحيمًا ، وبين مثل هذا القول المعبّر عن المعنى وليس عن متعلّقاته من حبّ ومودّة وعطف : واللّاتى نشزن . إنّ هذا القول : ﴿ واللّاتى تخافون نشوزهنّ ﴾ ينبّه إلى عميق المشاعر بين الزّوجين وقوىّ الرّوابط بينهما ، فإذا صادف أن أخلّ أحدهما بهذه الأمور ، وجب على الآخر بكلّ عواطفه ومشاعره ، عقله ولبّه ، أن يبذل قصارى جهده فى سبيل رأب الصّدع ولمّ الشّمل . ولمّا كانت الزّوجة هنا هى الّتى ظهرت منها طلائع النّشوز فإنّ الزّوج يصيبه الخوف ، وليس أىّ صفة أخرى دون الخوف ، أن تستفحل الأمور ، ويستحكم الخلاف ، ويقع الطّلاق لا سمح اللّه ، وتتمزّق الأسرة ، ويُهْدم البيت .

وكما كانت هذه التّوطئة ملطّفة لوقع نبأ النّشوز ، كانت مهيّئة للطيف العلاج ومنبّهةً على جميل التّدرّج فيه . إنّنا بصدد لطيفة بين يدى النّشوز وأُخرى مِنْ خلفه . وقد تحدّثنا عن اللّطيفة بين يدى النّشوز ، وبقى الحديث عن اللّطيفة من خلفه . إنّه التّدرّج الحكيم فى علاج النّشوز وذلك فى القول : ﴿ فعظوهنّ واهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ ﴾ .

ومن البيّن الانسجام والتّناغم بين الخوف والوعظ فى القول : ﴿ واللّاتى تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ ﴾ لأنّ معنى « فعظوهنّ » فذكّروهنّ اللّه تعالى ، وخوّفوهنّ به ، واملأوا قلوبهنّ من خشيته جلّ وعلا ، وهو الّذى جعل للزّوج حقًّا على زوجته ، بأن تطيعه فيما فيه طاعة اللّه تعالى وطاعة رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم ولا تعصيه .

ومن البيّن كذلك الانسجام والتّناغم بين الخوف والوعظ وذلك فى التّحوّل من لطيف الشّعور المتمثّل فى خوف الزّوج على زوجه إلى لطيف القول المتمثّل فى الوعظ . ما أقرب المسافة بين هذا اللّطف فى الشّعور وهذا اللّطف فى القول .

وهذا اللّطف فى القول يمثّل أولى درجات سلّم العلاج للمرأة الّتى يُخْشَى عصيانها وتعاليها على زوجها ونشوزها . وهذا اللّطف فى العلاج هو الملائم لما يلوح فى الأفق من بوادر النّشوز ، لأنّه لا يوجد ما يسبقه من علاج فى درجات السّلّم ، ولأنّ هذا النّوع من العلاج هو الّذى يكون ناجعًا حينما تكون هنالك بوادر نشوز ، ولأنّ هذا النّوع من العلاج هو النّافع لدى اللّاتى استزلّهنّ الشّيطان والنّفس الأمّارة بالسّوء من النّساء الصّالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ اللّه ، ولأنّ هذا النّوع من العلاج هو الشّافى بإذن اللّه تعالى للعقيلات من النّساء الكريمات الحرائر العفيفات حينما تكون ثمّة نزوةٌ من الشّيطان الرّجيم والنّفس الأمّارة بالسّوء وقد قال تعالى[1] : ﴿ إنّ الّذين اتّقوا إذا مسّهم طائفٌ من الشّيطان تذكّروا فإذا هم مبصرون ﴾ .

وحينما لا يُجْدِى مع المرأة الّتى يُخاف نشوزها الموعظة الحسنة ، وقوامها آى الكتاب العزيز وأحاديث المصطفى صلّى اللّه عليه وسلّم ولطيف القول الّذى يرقّق القلب ويزكّى النّفس ويُذْكى عواطف البر ويلهب مشاعر التّقوى ، يؤذن للزّوج فى هذه الحال أن يتحوّل من الخطوة الأولى فى العلاج إلى الخطوة التّالية ذات الجرعة من الدّواء الكبيرة الكمّيّة ، ألا وهى الهجر فى المضجع .

وينبغى التّأكيد على أنّه لا يحلّ للزّوج الّذى يؤمن باللّه واليوم الآخر ويؤمن باللّه تعالى ربًّا ، وبمحمّد صلّى اللّه عليه وسلّم نبيًّا ، وبالقرآن دستورًا، أن يتحوّل إلى الدّرجة اللّاحقة فى سلّم العلاج قبل التّأكّد من استنفاد الدّرجة السّابقة ، ومن عدم جدواها .

وهذه هى المرحلة الثّانية فى العلاج . قال تعالى : ﴿ واللّاتى تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ فى المضاجع ﴾ والمضاجع جمع المَضْجَع . والمَضْجَع موضع الضُّجوع . يقال ضَجَع يَضْجَع ضَجْعًا وضُجوعًا : وضع جنبه على الأرض أو نحوها . والمراد بالمضجع هنا مكان نوم الزّوج مع زوجه والمَرْقد[2] وأصل الاضطجاع الاستلقاء . يقال : ضجع ضجوعًا واضطجع

(١) سورة الأعراف ٢٠١ .

(٢) انظر مثلاً لسان العرب وتاج العروس والصّحاح « ضجع »

استلقى للنّوم ، وأضجعته أملته إلى الأرض ، وكلّ شيءٍ أملته من إناءٍ وغيره فقد أضجعته(١) .

والّذى يلفت النّظر فى الجزئيّة الكريمة : ﴿ واهجروهنّ فى المضاجع ﴾ حرف الجرّ فى ، فإنّ له كبير دورٍ فى الجزئيّة الكريمة . إنّ حرف الجرّ « فى » يحصر الهجر فى المضجع وحده ، وبالتّالى لا يدخل فيه أىّ مكان سواه فى البيت فضلاً عمّا وراء البيت .

وللأمر بهجر الزّوجة فى المضجع ، خطوةً ثانية فى خطوات العلاج ، معنىً بليغ فى حقّ الزّوجة . فالمعروف أنّ الزّوجة على علمٍ أكيد بأنّها بفضل اللّه تعالى لها وحدها القدرة على إسعاد زوجها فى المضجع وإروائه جنسيّاً . والزّوجة تتيه بهذه القدرة وتُدلّ بهذا الحقّ . فإذا هجر الزّوج زوجته النّاشز فى المضجع فقدت ما تتيه به وتُدلّ من قدرةٍ وحقٍّ فى إرضاء الزّوج وإسعاده وإروائه . ومع أنّ هذا القول : ﴿ واهجروهنّ فى المضاجع ﴾ يصحّ أن يفهم منه أكثر من معنى ، كأن يراد بالهجر فى المضجع عدم النّوم مع الزّوجة فى فراشٍ واحدٍ مع عدم الاتّصال بها جنسيًّا أو مع الاتّصال ، وكأن يراد بالهجر فى المضجع النّوم مع الزّوجة فى فراشٍ واحد مع عدم الاتّصال بها جنسيًّا وعدم الإقبال عليها بوجه الرّضا ، وكأن يراد بالهجر فى المضجع النّوم مع الزّوجة فى فراشٍ واحد والاتّصال بها جنسيًّا مع عدم الإقبال عليها بوجه الرّضا .

ومن البيّن أنّ ثمّة قاسمًا مشتركًا بين كلّ هذه التّفسيرات للقول ﴿واهجروهنّ فى المضاجع ﴾ وهو عدم الإقبال بوجه الرّضا على الزّوجة .

ونحن لو أردنا أن نتبيّن المعنى الّذى نرتضيه لهذا القول : ﴿ واهجروهنّ فى المضاجع ﴾ فإنّا نرى لزامًا علينا بين يدى هذا التّبيّن أن نستأنس فى مسألة غير بعيدة من هذه بآى الذّكر الحكيم ، وهذه المسألة هى الطّلاق . لقد حثّ الشّارع الحكيم الأزواج إذا أرادوا أن يطلّقوا زوجاتهم أن يطلّقوهنّ لأوّل عدّتهنّ

(١) البحر المحيط ٣/ ٢٤١ .

بأن يكون الطّلاق فى طهرٍ لم تمسّ فيه لتفسيره صلّى اللّه عليه وسلّم بذلك رواه الشّيخان ، وأن يحفظوا العدّة ليراجعوهنّ قبل فراغها ، وأن يتّقوا اللّه تعالى ربّهم ، وألاّ يخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن منها حتّى تنقضى عدّتهنّ[١] قال تعالى[٢] : ﴿ يا أيّها النّبىّ إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العِدّة واتّقوا اللّه ربّكم . لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة . وتلك حدود اللّه . ومن يتعدّ حدود اللّه فقد ظلم نفسه.

لا تدرى لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمرًا ﴾ لقد بين القول : ﴿ لا تدرى لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمرًا ﴾ الحكمة من عدم إخراج المطلّقة من بيتها وعدم خروجها منه . لعلّ فى بقائها بالمنزل عطفًا لقلب زوجها عليها فمراجعتها إن كانت بطلقة أو بطلقتين .

فى ضوء حِكْمة قرب الزّوجين الجليلة فى حال الطّلاق نستطيع أن نفهم أنّ القرب الضّرورىّ هو المراد فى حال نشوز الزّوجة وبالكيفيّة الّتى يظنّ أنّها مجديةٌ فى حقّ الزّوجة وحاملةٌ لها على ترك النّشوز .

إنّ أقلّ حالات هجر الزّوجة فى المضجع هو عدم الإقبال عليها بوجه الرّضا فى حال النّوم معها فى فراشٍ واحد والاتّصال بها جنسيًا .

يلى ذلك عدم الإقبال على الزّوجة بوجه الرّضا فى حال النّوم معها فى فراشٍ واحد وعدم الاتّصال بها .

يلى ذلك عدم الإقبال على الزّوجة بوجه الرّضا فى حال هجرها فى المضجع ولكن مع الاتّصال بها .

يلى ذلك عدم الإقبال على الزّوجة بوجه الرّضا فى حال هجرها فى المضجع وعدم الاتّصال بها .

ونستطيع أن نفهم أنّ معاملة الزّوجة النّاشز وفق طريقةٍ قريبةٍ من التّرتيب

---

(١) انظر تفسير الجلالين .

(٢) سورة الطّلاق ١ .

الّذى بيّنّا ربمّا كانت مفسّرةً ومبيّنةً للنّوع الثّانى من العلاج الّذى أشار إليه قوله تعالى : ﴿ واهجروهنّ فى المضاجع ﴾ وكأنّ تمادى الزّوجة فى النّشوز هو الباعث للزّوج على التّحوّل فى الوصفة الثّانية من العلاج من درجة إلى درجة أعلى بحيث يكون التّحوّل من النّوع الثّانى من العلاج إلى النّوع الثّالث ليس مفاجئًا ولا غريبًا فى حال إصرار الزّوجة على نشوزها .

وإنّ النّوع الثّالث والأخير من العلاج هو الضّرب غير المبرِّح وغير الشّديد.

قال تعالى : ﴿ واللّاتى تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ ﴾ وقد جاء فى خطبة المصطفى صلّى اللّه عليه وسلّم فى حجّة الوداع[١] : « أمّا بعد أيّها النّاس ، فإنّ لكم على نسائكم حقًا ، ولهنّ عليكم حقًا . لكم عليهنّ ألاّ يوطئن فُرُشكم أحدًا تكرهونه ، وعليهنّ ألاّ يأتين بفاحشةٍ مبيِّنة . فإن فعلن فإنّ اللّه قد أذن لكم أن تهجروهنّ فى المضاجع وتضربوهنّ ضربًا غير مبرِّح » قال عطاء : قلت لابن عبّاس ما الضّرب غير المبرِّح ؟ قال بالسِّواك ونحوه[٢] ويلحق بالسِّواك فرشاة الأسنان وما فى حكمها.

وهكذا يتبيّن أنّ الضّرب ليس مقصودًا لذاته وإلاّ لما كان بالسّواك ونحوه وأنّ الضّرب هنا ليس سوى جرس إنذارٍ بأنّ الحياة الزّوجيّة توشك أن تنفصم عراها بالطّلاق .

وتبدو الحكمة الجليلة من هذا التّدرّج فى العلاج بين يدى أبغض الحلال إلى اللّه تعالى وهو الطّلاق ، حينما نتمثّل أسرةً كبيرةً من بنين وبنات ، تهبّ عليها أعاصير الخلاف بين الزّوجين الّتى توشك أن تقتلع الأسرة من جذورها ، وتقلبها رأسًا على عقب . لنضع هذه الحلول فى كفّة ولنضع مصير الأسرة وبخاصّة الأطفال فى كفّةٍ أخرى . إنّ هذه الحلول وسائل كى تحول بإذن اللّه

(١) السّيرة النّبويّة لابن هشام ٤/ ٢٥١ حلبى تصوير بيروت .

(٢) تفسير القرطبىّ ١٧٤٣ .

تعالى دون وقوع الكارثة وإلاّ كان ـ لا سمح اللّه ـ ضياع الأطفال فى المقام الأوّل ، وقديمًا بيّنت خولة بنت ثعلبة الّتى نزلت فيها سورة المجادلة للمصطفى صلّى اللّه عليه وسلّم وقد ظاهر منها زوجها وكان يعتبر ذلك طلاقها ، بيّنت خوفها لو وقع الطّلاق على صغارها . إنّهم إن ضمّتهم إليه ضاعوا أو إليها جاعوا .

ولعلّ بعض النّاعقين ينعون على دين الإسلام سماحه للزّوج بأن يضرب زوجه ونحن نخرس هؤلاء بأمور ، منها أنّ بناء الأسرة هدفٌ عزيزٌ فى الإسلام، وأنّ هدم الأسرة ليس بالأمر اليسير فى الإسلام ، فلا يحقّ للنّاعقين أن ينقلوا هوان الأسرة من بيئاتهم المنحلّة ، وعقولهم العفنة ، إلى ديار الإسلام. ولا نريد أن نفيض فى الحديث عن طرد الآباء والأمّهات بناتهم فى الغرب إذا بلغن سنًّا معيّنة هى أخطر مراحل الشّباب بحثًا عن لقمة العيش كى يتخطّفهنّ شياطين الإنس . ومنها أنّ الضّرب إنّما هو بالسّواك وفرشاة الأسنان ونحوهما ، فهو بمثابة جرس الإنذار لتنبيه الزّوجة إلى الخطر الدّاهم . ومنها أنّ الواقع المشاهد أثبت نجاح هذا النّوع من العلاج . ومنها أنّ المطلوب من هؤلاء النّاعقين ، بدلاً من أن يقوموا بالتّرافع فى قضيّة لم يكلّفوا بالدّفاع عنها ، أن يسألوا الزّوجات اللّاتى نفع العلاج الإسلامىّ معهنّ فى طرد نشوزهنّ ، عن حقيقة شعورهنّ تجاه هذا العلاج الّذى منع الأسرة من التّفتّت بفضل اللّه تعالى ومنّه . بل لقد سمعنا عن آحادٍ من النّساء بأنّهنّ يشتهين هذا النّوع من الضّرب غير المبرّح ويتلذّذن به ! وبهذا يتبيّن أنّ أنواع العلاج المختلفة فى الإسلام لنشوز المرأة تتّسم بالشّمول الّذى يلبّى سائر الاحتياجات لأنواع النّساء . وهذا مظهرٌ من مظاهر إعجاز هذا الكتاب العزيز الّذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد .

وبقدر ما أعطت الآية الكريمة الأزواج من صلاحية استعمال أنواعٍ من علاج الزّوجة النّاشز ، وضعت الضّوابط الّتى تكفل عدم تحوّل الزّوج إلى استعمال المرحلة اللّاحقة من العلاج إلاّ بعد استنفاد المرحلة السّابقة . قال

تعالى : ﴿ فإن أطعْنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا . إنّ اللّه كان عليًّا كبيرا ﴾ .

إنّ الهدف من استعمال درجات العلاج الثّلاث الكبرى ، والدّرجات الدّاخلة الصّغرى ، هو طاعة الزّوجة زوجها فيما هو حقٌّ فرضه اللّه تعالى عليها . فإذا أطاعت الزّوجة زوجها حال استعمال إحدى درجات العلاج الكبرى أو الصّغرى وجب على الزّوج الّذى يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يقف عندها ولا يتخطّاها ، وإلاّ كان الزّوج باغيًا ، والبغى مرتعه وخيم ، ظالمًا معتديًا متّخذًا آيات اللّه تعالى هزوًا ، ليس هدفه من استعمال الرّخص الإسلاميّة الوقوف عند الحدّ الّذى وضعه الشّارع الحكيم نهايةً له ، إنّما هدفه استغلال هذه الرّخص ، لأغراضٍ دنيئة وغايات خسيسة ، وتمحّك الأسباب لظلم زوجته ، وافتعال العلل للبغى عليها . إنّ الباغى هو الّذى يمارس كلّ أنواع العلاج كيفما اتّفق متجاوزًا كلّ حدّ رسمه القرآن الكريم وبيّنته سنّة المصطفى صلّى اللّه عليه وسلّم النّبىّ الرّسول الرّءوف الرّحيم .

ولم تكتف الآية الكريمة بنهى الأزواج عن البغى على الزّوجات إنّما بيّنت لكلّ ظالم أنّ اللّه هو العلىّ على كلّ ظالم وأوضحت لكلّ باغٍ أنّ اللّه سبحانه وتعالى وحده لا شريك له هو الكبير ، وأنّ كلّ ما عداه جلّ وعلا صغير وفقير ، وإن كان ظالمًا معتديًا فهو صغيرٌ وفقيرٌ وذليلٌ وحقير .

ما أكثر الآيات الكريمات والأحاديث النّبويّة الشّريفة الّتى تأمر الأزواج بأن يعاشروا زوجاتهم ويمسكوهنّ بالمعروف أو يفارقوهنّ ويسرّحوهنّ بالإحسان . قال تعالى[١] : ﴿ وعاشروهنّ بالمعروف ﴾ ، وقال تعالى[٢] : ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ وقال تعالى[٣] : ﴿ ولهنّ مثل الّذى عليهنّ بالمعروف . وللرّجال عليهنّ درجة ﴾ وقال تعالى[٤] : ﴿ فإمساكٌ

(١) سورة النّساء ١٩ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٧ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٤) سورة البقرة ٢٢٩ .

بمعـروف أو تسـريحٌ بإحسـان ﴾ وقال تعالى[١] : ﴿ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف ﴾ وقال تعالى[٢] : ﴿ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف ﴾ والإمساك بالمعروف أو التّسريح بالإحسان هو الميثاق الغليظ الّذى أشار إليه قوله تعالى[٣] : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذن منكم ميثاقًا غليظا ﴾ .

والآية الكريمة التّالية تتحدّث عن الشّقاق حينما يشترك فيه الزّوجان فإلى :

الآية رقم (٣٥)

قال تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ
بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن
يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

إنّنا بصدد توجيهٍ من العليم الخبير للولاة والقضاة والأولياء ومن إليهم حينما يكون الشّقاق من جهة الزّوجين معًا ، والخصام شركةٌ بينهما . وإنّ أوّل ما يلفت النّظر النّصّ على الخوف فى صدر الآية الكريمة ، وهو يذكّرنا بالخوف ذاته فى الآية الكريمة السّابقة . جاء هنا القول : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ وجاء هنالك القول : ﴿ واللّاتى تخافون نشوزهنّ ﴾ وسبق أن جاء فى الآية الكريمة الثالثة من السّورة الكريمة القول : ﴿ وإن خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى ﴾ .

إنّ الخوف فى أبسط صوره يوحى بتعاطف الأطراف المختلفة بشأن المسألة الواحدة وتفاعلها مع الحدث الواحد ، مظهرًا من مظاهر الأخوّة الإيمانيّة ،

(١) سورة البقرة ٢٣١ .
(٢) سورة الطّلاق ٢ .
(٣) سورة النّساء ٢١ .

والمحبّة الإسلاميّة . إنّ الّذى يحدث بين الزّوجين من شقاق وخلاف وذهاب كلٍ منهما فى شق يخالف الآخر واتّجاه يعاكسه ، وما يترتّب بسبب ذلك على الزّوجين من مشقّة ومعاناة ، لا ينبغى أن يحدث ويتفاقم دون أن يكون من ذوى الرّأى والكياسة ، الحلّ والعقد ، رأىٌ فى المسألة وحلٌّ للمشكلة . إنّ المؤمنين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائره بالسّهر والحمّى . وإنّ العضو الّذى يشتكى الآن هو الزّوجان ، وإنّ الممثّل لسائر الجسد فى هذه القضيّة الحَكَمان . إنّ الآية الكريمة تقرّر أنّ الأولياء أو القضاة أو الولاة إن خافوا تفاقم الشّقاق بين الزّوجين للحدّ الّذى يبتّ عرى الزّوجيّة ، ويهدم الأسرة ، فليكن منهم محاولةٌ لإصلاح ذات البين ورأب الصّدع ولمّ الشّمل ، وليتمثّل ذلك فى هيئة حكمين عاقلين صالحين تقيّين ، أحدهما من أهل الزّوج، وآخرهما من أهل الزّوجة . وإنّ على كلٍّ من الحكمين أن يخلو بصاحبه وأن يتبيّن جليّة الأمر ، ويستوضح أبعاد المشكلة ، ويقف على حقيقة شعور كلٍ من الزّوجين تجاه صاحبه . يقول القرطبى فى هذا الشّأن(١) : «والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرّجل والمرأة ، إذ هما أقعد بأحوال الزّوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النّظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيُرسل (الأولياء أو الزّوجان) من غيرهما عدلين عالمين ، وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ ممّن الإساءةُ منهما . فأمّا إن عُرِف الظّالم فإنّه يؤخذ له الحقّ من صاحبه ويُجْبَر على إزالة الضّرر . ويقال : إنّ الحكم من أهل الزّوج يخلو به ويقول له : أخبرنى بما فى نفسك أتهواها أم لا حتّى أعرف مرادك ؟ فإن قال : لا حاجة لى فيها خذ لى منها ما استطعت وفرّق بينى وبينها ، فيُعْرَف أنّ من قِبَله النّشوز . وإن قال : إنّى أهواها فأرضها من مالى بما شئت ولا تفرّق بينى وبينها ، فيعلم أنّه ليس بناشز . ويخلو بالمرأة ويقول لها : أتَهْوِى زوجك أم لا ؟ فإن قالت : فرّق بينى وبينه وأعطه من مالى ما أراد ، فيعلم أنّ النّشوز من قِبَلها . وإن قالت : لا تفرّق

(١) تفسير القرطبىّ ١٧٤٥ .

بيننا ولكن حثّه على أن يزيد فى نفقتى ويحسن إليّ ، علم أنّ النّشوز ليس من قِبَلها . فإذا ظهر لهما الّذى كان النّشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزّجر والنّهى ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ﴾ ويقول[١] : « فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا فى الألفة جهدهما ، وذكّرا باللّه وبالصّحبة . فإن أنابا ورجعا تركاهما ، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرّقا بينهما . وتفريقهما جائز على الزّوجين ، وسواء وافق حكم قاضى البلد أو خالفه ، وكّلاهما الزّوجان بذلك أو لم يوكّلاهما . والفِراق فى ذلك طلاقٌ بائن » .

وبشأن القول : ﴿ إن يريدا إصلاحًا يوفّق اللّه بينهما ﴾ هو يعنى الحكمين ، فى قول ابن عبّاس ومجاهد وغيرهما أى إن يريد الحكمان إصلاحًا يوفّق اللّه بين الزّوجين[٢] ونحن إلى هذا التّفسير أميل فى حقيقة الأمر ، على الرّغم من أنّ هنالك آراء أخرى فى عودة الضّمائر . أمّا الباعث لنا على قبول الرّأى الّذى يعيد أوّل الضّميرين إلى الحكمين وآخرهما إلى الزّوجين فهو تقدّم لفظ الحكمين فى الذكر على الضّمير العائد على كلّ من الزّوج والزّوجة فى القول : ﴿ فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ﴾ وبذلك عاد المتقدّم على المتقدّم والمتأخّر على المتأخّر . يضاف إلى ذلك أنّ هذا القول : ﴿ إن يريدا إصلاحًا ﴾ الّذى قلنا إنّه يعود على الحكمين ، هو من جنس القول العائد على الأولياء فى صدر الآية الكريمة : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ إنّ كلاً من القولين العائدين إلى الأولياء وإلى الحكمين يتجلّى فيه التّعاطف مع المسألة ، والتّفاعل مع القضيّة ، مظهرًا من مظاهر الأخوّة الإيمانيّة والرّوح الإسلاميّة . أمّا القول : ﴿ يوفّق اللّه بينهما ﴾ فهو ألصق بالزّوجين اللّذين تكاد الأعاصير تعصف بهما وتمزّق شمل أسرتهما .

وبشأن التّذييل : ﴿ إنّ اللّه كان عليمًا خبيرا ﴾ نستطيع أن نفهم أنّ

(١) تفسير القرطبىّ ١٧٤٦ .

(٢) تفسير القرطبىّ ١٧٤٥ .

صيغة المبالغة « عليم » الدّالّة على إحاطة علم اللّه تعالى بكلّ شىء ، تعود فى المقام الأوّل إلى الأولياء والحكمين ثمّ إلى الزّوجين . وإنّ صيغة المبالغة « خبير» الدّالّة على إحاطة علم اللّه تعالى ببواطن الأشياء كظاهرها ، تعود فى المقام الأوّل إلى الزّوجين ثمّ إلى الحكمين والأولياء . وهكذا يعود المتقدّم للمتقدّم ، والمتأخّر للمتأخّر ، على غرار عودة الضّمائر من ذى قبل .

وإنّما ارتأينا هذا الرّأى لأنّ جمع الجزئيّة الكريمة أو التّذييل بين العلم والخبرة جعل العلم أقرب إلى اتّصاله بالظّاهر ، وجعل الخبرة أقرب إلى اتّصالها بالباطن . وحينما ننظر إلى الفئات الثّلاث الأولياء والحكّام والأزواج نتبيّن ارتباط علم الفريقين الأوّلين بالظّاهر الّذى يقرب ويسهل إدراكه ، وارتباط علم الفريق الثّالث ، أعنى الأزواج ، بالباطن الّذى يبعد ويصعب إدراكه . ألم يقل اللّه تعالى فى حقّ الزّوجين[1] : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذن منكم ميثاقًا غليظا ﴾ ؟ بلى . واللّه تعالى أعلم .

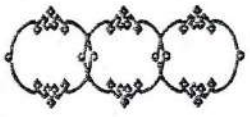

(١) سورة النّساء ٢١ .